

T.C. Ekonomi Bakanlığı İhracat Genel Müdürlüğü'nden alınan bir yazda, Tunus Ticaret Müşavirliğimizce, Tunus Ticaret Bakanlığından alınan "2018 yılı Bütçe Kanunu" çerçevesinde Tunus'un 1 Ocak 2018 tarihinden itibaren ülkemize karşı uygulayacağı gümrük vergileri bildirilmiştir. Söz konusu Bütçe Kanununun Arapça metni ekte yer almaktadır. Aralık ayı içerisinde ayrıca Fransızca tercümesiyle birlikte Resmi Gazete'de yayımlanacağı belirtilemektedir.

Buna göre özetle;

- MFN hadlerinin %20'den %30'a çıkartıldığı (Kanunun 35. maddesi, metnin 24. sayfası) ancak, istisnai olarak aşağıda belirtilen 2 listenin bulunduğu ifade edilmektedir.

1- 03.03-87.06 arası bazı ürünlerde MFN oranları %30 veya %36 olarak uygulanacaktır (metnin 47.-49. sayfalarda yer alan liste).

2- Evvelce MFN oranı "0" olan 25.24-96.20 arası bazı ürünler için MFN oranı %15 olarak uygulanacaktır (metnin 50. sayfasından son sayfasına kadar).

Bunlara ilaveten, söz konusu Bütçe Kanunu'nun 36. maddesi çerçevesinde, Türkiye-Tunus Serbest Ticaret Anlaşması'nın 17'nci maddesine istinaden ülkemiz menseli bir grup üzerinde sağladığı tavizleri geçici süreyle askıya almıştır. Bu çerçevede, Türkiye menseli ithalatın %11,7'sine tekabül edecek şekilde STA'nın 2 sayılı Liste'sinde yer alan 12 adet fasılda (33, 34, 40, 48, 61, 62, 63, 64, 72, 76, 84, 85) 2018-2019 yılları için MFN hadlerinin % 90'i oranında gümrük vergisi uygulanacağı ve hesaplanacak verginin müteakiben yıllık olarak 1/3 oranında azaltılarak 2022 itibariyle sıfıra indirileceği bildirilmektedir. Ayrıca, MFN bazı artış nedeniyle Türkiye'ye uygulanacak gümrük vergilerinin %20 seviyesinin üzerine çıkması durumunda ise STA'da yer alan indirime esas temel oranlar aşılamayacağından azamı %20 gümrük vergisinin uygulanacağı belirtilmiştir.

الترقيم الجديد لفصول مشروع قانون المالية لسنة 2018

الترقيم في الصيغة المعدلة	الترقيم في الصيغة الأصلية
دون تغيير	من الفصل الأول إلى الفصل 16
تم حذفه	الفصل 17
الفصل 17	الفصل 18
الفصل 18	الفصل 19
الفصل 19	الفصل 20
الفصل 20	الفصل 21
الفصل 21	الفصل 22
الفصل 22	الفصل 23
الفصل 23	الفصل 24
الفصل 24	الفصل 25
تم حذفه	الفصل 26
تم حذفه	الفصل 27
تم حذفه	الفصل 28
تم حذفه	الفصل 29
الفصل 25	الفصل 30
الفصل 26	الفصل 31
الفصل 27	الفصل 32
الفصل 28	الفصل 33
الفصل 29	الفصل 34
الفصل 30	الفصل 35
الفصل 31	الفصل 36
الفصل 32	الفصل 37
الفصل 33	الفصل 38
الفصل 34	الفصل 39
تم حذفه	الفصل 40
تم حذفه	الفصل 41
الفصل 35	الفصل 42

الفصل 36	فصل جديد 01
الفصل 37	الفصل 43
الفصل 38	الفصل 44
الفصل 39	الفصل 45
الفصل 40	الفصل 46
الفصل 41	الفصل 47
الفصل 42	الفصل 48
الفصل 43	الفصل 49
الفصل 44	الفصل 50
الفصل 45	الفصل 51
تم حذفه	الفصل 52
الفصل 46	الفصل 53
الفصل 47	الفصل 54
الفصل 48	الفصل 55
الفصل 49	الفصل 56
الفصل 50	الفصل 57
الفصل 51	الفصل 58
الفصل 52	الفصل 59
الفصل 53	الفصل 60
تم حذفه	الفصل 61
الفصل 54	الفصل 62
تم حذفه	الفصل 63
تم حذفه	الفصل 64
الفصل 55	الفصل 65
الفصل 56	الفصل 66
الفصل 57	فصل جديد 02
الفصل 58	الفصل 67

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
لجنة المالية والخطيط والتنمية

صيغة عدد 02

مشروع قانون المالية
لسنة 2018

نوفمبر 2017

مشروع قانون المالية لسنة 2018

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2018 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابض المتأنية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 35 851 000 دينار مبوبة كما يلي:

دinar	24 603 200 000	- موارد العنوان الأول
دinar	10 431 000 000	- موارد العنوان الثاني
دinar	816 800 000	- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2018 بـ 816 800 000 دينار وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2018 بما قدره 35 851 000 000 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

دinar	14 751 000 000	القسم الأول : التأجير العمومي
دinar	1 150 000 000	القسم الثاني : وسائل المصالح
دinar	5 636 000 000	القسم الثالث : التدخل العمومي
دinar	404 200 000	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة
دinar	21 941 200 000	جملة الجزء الأول:

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

القسم الخامس : فوائد الدين العمومي
2 787 000 000 دينار

2 787 000 000 دينار

جملة الجزء الثاني:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس : الاستثمارات المباشرة
2 713 845 000 دينار

القسم السابع : التمويل العمومي
1 632 574 000 دينار

القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة
128 420 000 دينار

القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد
الخارجية الموظفة
646 161 000 دينار

5 121 000 000 دينار

جملة الجزء الثالث:

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي
5 185 000 000 دينار

5 185 000 000 دينار

جملة الجزء الرابع:

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي : نفقات الحسابات الخاصة في
الخزينة عشر
816 800 000 دينار

816 800 000 دينار

جملة الجزء الخامس:

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 :

يحدد المبلغ الجملي لاعتمادات الدولة بالنسبة إلى سنة 2018
— 000 501 919 10 دينار.

وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقاً للجدول "ث" الملحق
بهذا القانون.

الفصل 5 :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة"
بالنسبة إلى سنة 2018 بما قدره 000 079 900 دينار موزعة حسب
الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم			
السادس	3 332 641 000	دinar	: الاستثمارات المباشرة
القسم السابع	2 029 366 000	دinar	: التمويل العمومي
القسم الثامن	900 160 000	دinar	: نفقات التنمية الطارئة
القسم التاسع	2 816 833 000	دinar	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة
جملة الجزء الثالث:			9 079 000 000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات وفقاً للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي
— 000 4 251 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2018.

الفصل 7 :

تضيّط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحة ترتيباً بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2018 بما قدره 1 571 007 دينار وفقاً للجدول "ح" الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 :

يضيّط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 100 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2018.

الفصل 9 :

يضيّط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة لأبرام قروض أو إصدار صكوك اسلامية وفقاً للتشريع الجاري به العمل بـ 3 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2018.

توسيع مشمولات ومجال تدخل ديوان تنمية رجيم معنوق

الفصل 10:

تلغى أحكام الفصل 105 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتصل بقانون المالية لسنة 1989 وتعوض بما يلي:

الفصل 105 (جديد): تتمثل مهمة ديوان تنمية رجيم معنوق في تنفيذ مشروع إحياء منطقة رجيم معنوق ومشروع إحياء منطقة المحدث وذلك بالتعاون مع الجماعات المحلية والمصالح والمؤسسات العمومية المعنية. ولهذا الغرض يكلف الديوان خاصة بـ:

- 1- جمع كل المعلومات اللازمة وإعداد الدراسات واقتراح كل الإجراءات والأعمال الضرورية لتنفيذ مهمته مع ضمان متابعتها وتقييم نتائجها.
- 2- إعداد البرنامج العام لتنفيذ المشروعين وبرامج العمل السنوية.

- 3- التصرف في الأموال المخصصة للمشروعين اللذين كلف بإنجازهما.
- 4- السهر على تنفيذ كل مقومات المشروعين.

حذف الحساب الخاص في الخزينة والمسمي "حساب المال المشترك للجماعات العمومية المحلية"

الفصل 11:

- (1) يحذف الحساب الخاص في الخزينة والمسمي "حساب المال المشترك للجماعات العمومية المحلية" المحدث بالقانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية وتحوّل بقایا موارده إلى ميزانية الدولة.
- (2) تلغى أحكام القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية وجميع النصوص التي نقلّته أو تقمّتها.
- (3) تضبط مقاييس توزيع مبالغ الدعم المالي من ميزانية الدولة بين الجماعات المحلية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

الترخيص للدولة في الاقتتال في الزيادة في رأس مال البنك التونسي للتضامن

الفصل 12:

- يرخص للوزير المكلف بالمالية القائم في حق الدولة في الاقتتال في الزيادة في رأس مال البنك التونسي للتضامن وذلك بتحويل مبلغ عشرين مليون دينار (20 000 000 د) من الاعتماد المسند لفائدة البنك على موارد صندوق التضامن الوطني.

تشجيع إحداث المؤسسات

الفصل 13 :

بصرف النظر عن أحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تنتفع المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتتجدة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعاً للتوقف عن النشاط أو تبعاً لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتوج أو بنفس الخدمة.

إحداث خط اعتماد لدعم ودفع المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 14 :

يحدث خط اعتماد في قسم التمويل العمومي في باب ميزانية الوزارة المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة لدعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة يهدف إلى تمويل العمليات التالية:

- دراسات التشخيص المالي والاقتصادي وعمليات المرافقة لدى البنوك والمؤسسات المالية ومتابعة برامج إعادة الهيكلة المالية المنجزة في إطار الانتفاع بتدخلات خط الاعتماد،
- إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعه وتدعيم أموالها الذاتية بإسناد قروض مساهمة، وتسند هذه القروض لفائدة باعث المشروع أو المساهم الرئيسي بالمؤسسة في شكل قرض شخصي يخصص قصراً للترفيع في رأس المال. ويشترط للانتفاع بقروض المساهمة توفير تمويل ذاتي لا يقل عن 10% من المبلغ الجملي لتدعيم الأموال الذاتية.
- إعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي،
- ضمان التمويلات المسندة في إطار برنامج إعادة الهيكلة المالية.
وتنتفع بتدخلات هذا الخط المؤسسات الصغرى والمتوسطة من غير المؤسسات الناشطة في القطاع التجاري وقطاع البعث العقاري والقطاع المالي وقطاع المحروقات.
وتحضبط قواعد تنظيم وتسير خط اعتماد دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وشروط وأساليب تدخله بمقتضى أمر حكومي.
ويتعهد بالتصريح في آلية الضمان إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع الوزارة المكلفة بالمالية.
- ويخصص اعتماد قدره 100 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة لفائدة هذا الخط.

دعم ديمومة الشركات الصغرى والمتوسطة

الفصل 15:

يضاف إلى الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وتضبط هذه النسبة بـ 20% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة إلى الشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

- 1 مليون دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع،
- 500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.

ويتم احتساب حدود أرقام المعاملات المذكورة أعلاه دون اعتبار الأداءات.

إحداث صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوانح الطبيعية

الفصل 16:

(1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه إسم "صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوانح الطبيعية" يتولى تعويض الأضرار الناجمة عن الجوانح الطبيعية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

وتضبط الأنشطة المعنية بتدخلات الصندوق وطرق تسييره وشروط تدخلاته بأمر حكومي.

يتولى الوزير المكلف بالفلاحة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. ويتعهد بالتصرف فيه إلى شركة تأمين بمقتضى اتفاقية يتم إبرامها بين هذه الشركة والوزير المكلف بالمالية.

(2) يمول الصندوق المذكور :

- بمنحة من ميزانية الدولة في حدود 30 مليون دينار سنوياً،
- بمساهمة المصرحين تحتسب على أساس مقاييس تضبط بمقتضى أمر حكومي،
- بمعلوم تضامني يوظف بنسبة 1% على قائمة من المنتجات تضبط بمقتضى أمر حكومي.

دعم موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري

الفصل 17:

تعوض نسبة 62% المنصوص عليها بالفصل 97 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنفيذه بالنصوص اللاحقة بنسبة 2,5%.

تشجيع الانتداب حاملي شهادات التعليم العالي

الفصل 18:

تنتفع المؤسسات الخاصة المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية والناشطة في جميع القطاعات الاقتصادية التي تقوم بانتداب بصفة قارة طالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية والمحصلين على شهادة تعليم عالي أو مؤهل التقني السامي بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان المذكورين وذلك لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب. ويشمل هذا الامتياز الانتدابات التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وذلك بالنسبة إلى المؤسسات:

- غير المنتفعه بتکفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بمقتضى التشريع الجاري به العمل.
- غير المتوقفة عن النشاط وغير المعنية بأحكام القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أبريل لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية.
- التي تثبت تسوية وضعيتها الجبائية ووضعيتها تجاه صناديق الضمان الاجتماعي عند تقديم طلب الانتفاع بالامتياز وطيلة مدة الانتفاع بالامتياز.

وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

توحيد النظام الجبائي للمؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية

الفصل 19 :

تضاف إلى الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، فقرة 1 مكرر في ما يلي نصها:

1 مكرر) تطبق أحكام الفصل 64 من مجلة الضريبية على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبية على الشركات على المداخيل والأرباح التي تتحققها المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في مناطق التنمية الجهوية على معنى الفصل 63 من نفس المجلة والمحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ والتي:

- استوفت مدة الطرح الكلي أو الجزئي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط في 31 ديسمبر 2017 وذلك بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

- لم تستوف في 31 ديسمبر 2017 مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك بمقتضى أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

- لم تستوف في 31 ديسمبر 2017 مدة الطرح الجزائري لمداخيلها أو أرباحها المتأنية من النشاط وذلك بالنسبة إلى مداخيلها أو أرباحها المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

**توقف العمل بالمعلوم على الاستهلاك
بالنسبة إلى العربات الصالحة لكل المسالك الموردة
لفائدة وكالات الأسفار السياحية**

الفصل 20 :

يضاف فصل 6 مكرر إلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة هذا نصه:

الفصل 6 مكرر :

يوقف العمل بالمعلوم على الاستهلاك بعنوان العربات الصالحة لكل المسالك المدرجة بالتعريفة الديوانية عدد 87.03 والموردة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم لفائدة وكالات الأسفار السياحية في إطار أحكام الفصل 5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز بمقتضى أمر حكومي.

**وضع بعض المنتجات المصنعة محلياً ومثيلاتها الموردة
على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة**

الفصل 21:

(1) تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
44.10		ألواح من جزئيات الخشب، ألواح "أورينتد ستريندبورد" (OSB) وألواح مماثلة (ويفريلود مثلا) من خشب أو من مواد نباتية آخر، وإن كانت مكتلة براتنجات أو بمواد رابطة عضوية آخر.
44.11		ألواح من ألياف الخشب أو من مواد نباتية أخرى، وإن كانت مكتلة براتنجات أو بمواد رابطة عضوية آخر.

(2) تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتصل بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تقييمه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
38.19	381900000	سوائل للفرامل الهيدرولية وسوائل محضرة أخرى لنقل الحركة الهيدرولية، لا تحتوي على زيوت نفط ولا على زيوت معدنية قارية أو تحتوي على أقل من 70% وزنا من هذه الزيوت.
40.11		إطارات مطاطية خارجية هوائية جديدة.
44.10		ألواح من جزئيات الخشب، ألواح "أورينتد ستريندبورد" (OSB) وألواح مماثلة (ويفريلود مثلا) من خشب أو من مواد نباتية آخر، وإن كانت مكتلة براتنجات أو بمواد رابطة عضوية آخر.

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
اللواح من ألياف الخشب أو من مواد نباتية أخرى، وإن كانت مكتلة براتنجات أو بمواد رابطة عضوية أخرى.		44.11
ثلاثات من النوع المنزلي تعمل بالضغط	841821	84.18م

إحداث معلوم عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة

الفصل 22:

يحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يوظف عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة المدرجة تحت رقمي التعريفة الديوانية 151800950 و 151800990 بمبلغ 1000 د للطن الواحد.

ويطبق على المعلوم المذكور نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع.

دعم موارد صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب

الفصل 23:

تعوض نسبة 0,5% المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 بنسبة 1% .

التشجيع على الادخار طويلاً ومتوسط المدى عن طريق حسابات الادخار للاستثمار وعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال

الفصل 24:

- (1) يرتفع مبلغ "20.000 دينار" الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 39 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "50.000 دينار".
- (2) يرتفع مبلغ "2.000 دينار" الوارد بالنقطة 15 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى "4.000 دينار".
- (3) تعوض عبارتا "10 سنوات" و"العشرين سنة" أينما وردتا بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "8 سنوات" و"الثمانين سنة" حسب الحالة.
- (4) تضاف بعد لفظة "فوائض" الواردة بالنقطة 15 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعد لفظة "الفوائض" أينما وردت بالفصل 39 مكرر من نفس المجلة على التوالي عبارتا "أو أرباح" و "أو الأرباح".

إخضاع التأمينات التعاونية للضريبة على الشركات

الفصل 25:

- (1) تلغى أحكام العدد 2 من الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(2) تضاف إلى الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، المطة التالية:

- التأمينات التعاونية.

(3) تطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

مزيد إحكام متابعة الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة

الفصل 26:

(1) يضاف فصل 19 رابعا إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة هذا نصّه:

الفصل 19 رابعا:

يتعين على الأشخاص الذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل لمواصلة الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو بالإعفاء من الأداء أو بالتخفيض في نسبة، إعلام المصلحة الجبائية المختصة بذلك وإرجاع الشهادة المسلمة في الغرض وقسائم طلبات التزود المؤشر عليها عند الإقتضاء.

و تتولى مصالح الجبائية عند كشفها استعمال الشهادة أو قسائم طلبات التزود دون وجه قانوني بعنوان الإمتياز المذكور التتبّيه على المعنى بالأمر طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لإرجاع الشهادة أو قسائم طلبات التزود عند الإقتضاء في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يطالب الأشخاص المنتفعون دون وجه قانوني بامتياز في مادة الأداء على القيمة المضافة، بدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب لفائدة الخزينة تضاف إليه الخطايا المستوجبة.

(2) تلغى الفقرة 7 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(3) يضاف إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 ثامنا فيما يلي نصّه:

الفصل 84 ثامنا :

يعاقب بخطية تساوي 1000 دينار كل شخص لم يحترم أحكام الفقرة الأولى من الفصل 19 رابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

دون المساس بأحكام الفقرة السابقة يعاقب بخطية تساوي 1000 دينار عن كل يوم تأخير مع حد أقصى يحدّد بـ 30000 دينار كل شخص لم يقم بإرجاع شهادة الانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 19 رابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء قسائم طلبات التزود المؤشر عليها غير المستعملة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة فيما عدى حالات القوة القاهرة المثبتة طبقا للقانون.

(4) يضاف إلى أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة رابعة فيما يلي نصها:

توظّف الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 84 ثامنا من هذه المجلة دون التنبية على المعنى بالأمر. وتوظّف الخطية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من نفس الفصل في صورة عدم قيام المعنى بالأمر بإرجاع الشهادة وقسائم طلبات التزود المشار إليها بنفس الفصل في أجل 10 أيام من تاريخ التنبية عليه طبقا لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة.

(5) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 105 مكرر هذا نصّه:

الفصل 105 مكرر:

يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 10000 دينار و100000 دينار كل شخص قام باستعمال الشهادة في الانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 19 رابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو قسائم طلبات التزود المؤشر عليها

بعد التنبيه عليه من قبل مصالح الجبائية طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 47 من هذه المجلة.

6) تعوض عبارات "قرار" و"القرار الإداري المرخص للبيع بتوقيف العمل" و"القرار الإداري المتعلق بعملية البيع بتأجيل توظيف الأداء" الواردة بالفصول 11 و 15 و 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" أو "الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" وذلك حسب مقتضى السياق.

7) تلغى عبارة " بالفقرتين الثانية والثالثة" الواردة بالفصل 49 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة " بالفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة " وتلغى عبارة " بالفقرة الثالثة " الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 27 وبالفقرة الثالثة من الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة " بالالفقرتين الثالثة والرابعة".

إدراج عقوبة الحرمان من استغلال وتسخير مخزن ومساحة تسريح ديواني ومخزن ومساحة تصدير ضمن العقوبات الإدارية المقررة في مجلة الديوانة

الفصل 27:

تضاف إلى أحكام الفصل 403 من مجلة الديوانة فقرة 1 مكرر فيما يلي نصها:

1 مكرر- تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على كل سوء استغلال أو سوء تسخير لمخزن ومساحة تسريح ديواني ومخزن ومساحة التصدير.

**ربط المشاركة في اللزمات والبتات العمومية
ومشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
بااحترام واجب التصرير بالأداء**

الفصل 28:

تنص أحكام الفصل 110 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي:

لا يمكن المشاركة في الصفقات واللزمات والبتات العمومية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة أو المشاركة في مشروع شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص إلا للأشخاص الذين قاموا بإيداع كل تصاريحهم الجبائية التي حل أجلها قبل عشرين يوما على الأقل من التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض عند الدعوة إلى المنافسة أو من تاريخ تقديم العرض عند اعتماد طريقة الاستشارة أو التفاوض المباشر أو عند العرض التلقائي أو من تاريخ إجراء البتة بالنسبة إلى البتات العمومية التي تتم بالزاد العلني دون طلب عروض ولم تسقط بمرور الزمن.

**توضيح النظام الجبائي في مادة معاليم التسجيل المستوجبة
على الاتفاقيات الثنائية بمقابل المعاشرة لصفقات اللزمات**

الفصل 29:

1) يضاف إلى العدد 1 من الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بعد عبارة "بالصفقات" عبارة "أو باللزمات".

2) ينصح العدد 11 من الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

11- عقود خط اليد المتعلقة بالصفقات أو باللزمات أو بالاستئجار أو بالاستغلال تحت التسمية الأصلية أو بالنقل بمقابل لملكية حقوق صناعية أو فنية أو أدبية أو حق استغلال أو حق استعمال لهذه الحقوق أو المتعلقة بمعاملات بمقابل مع

الفنانين والمبدعين والرياضيين بصفتهم المهنية تلك حتى وإن كان التعاقد مع هؤلاء قد تم بصفة غير مباشرة.

(3) ينفع العدد 19 (جديد) من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والنقل	نسبة المعلوم
الصفقات والالتزامات والعقود المماثلة 19 (جديد)-العقود المتعلقة بالصفقات أو بالالتزامات أو بالاستئجار أو بالاستغلال تحت التسمية الأصلية أو بالنقل بمقابل لملكية حقوق صناعية أو فنية أو أدبية أو حق استغلال أو حق استعمال لهذه الحقوق أو المتعلقة بمعاملات بمقابل مع الفنانين والمبدعين والرياضيين بصفتهم المهنية تلك.	%0,5

(4) ينفع الفصل 32 (جديد) من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

الفصل 32 (جديد) :

يحتسب معلوم التسجيل المستوجب على العقود المنصوص عليها بالعدد 19 (جديد) من الفصل 20 من هذه المجلة على أساس قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

غير أنه وبالنسبة إلى العقود المذكورة المبرمة لمدة غير محددة أو لمدة تفوق 3 سنوات فإن معلوم التسجيل المستوجب يحتسب على أساس قيمة العقد لفترة الثلاث سنوات الأولى منه.

(5) تضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

يتبعن على الجامعات والجمعيات الرياضية وهيئات المهرجانات ووسطاء ومتعهدي ومنظمي الحفلات والعروض الفنية مد المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في أجل أقصاه الخمسة عشر يوماً الأولى من كل ثلاثة مدنية كل في حدود مهامه أو نشاطه بالبيانات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الجامعات والجمعيات

الرياضية مع الرياضيين أو المبرمة مع الفنانين والمبدعين والتي توضع بين أيديهم في نطاق مهامهم أو أنشطتهم وذلك حسب نموذج تعدد الإدارات يتضمن خاصة هوية المتعاقددين وموضوع العقود والمبالغ المضمونة بها. كما يتعين على هؤلاء الأشخاص إحالة نسخ من هذه العقود غير المسجلة رأسا إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في نفس الأجل.

ترشيد الامتيازات الجبائية بعنوان هبات العقارات والأصول التجارية بين الأسلاف والأعاقاب وبين الأزواج

الفصل 30:

(1) تضاف إلى الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة IV مكرر فيما يلي نصها:

IV مكرر- يمنح التسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 18 ثالثا من تعريفة معاليم التسجيل القارة المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل مرة واحدة كل خمس سنوات لكل حق عيني يتعلق بنفس العقار.

(2) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: " وتطبق أحكام هذه الفقرة مرة واحدة كل خمس سنوات لكل حق عيني يتعلق بنفس العقار"

(3) يضاف إلى الفقرة الرابعة من الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2003 المتعلق بإحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: " وتطبق أحكام هذه الفقرة مرة واحدة كل خمس سنوات لكل حق عيني يتعلق بنفس العقار"

إجراءات لمكافحة التهريب

الفصل 31 :

تعوض عبارة "ستة أشهر وثلاث سنوات" الواردة بالفصل 388 من مجلة الديوانة بعبارة "ثلاث وخمس سنوات".

تأهيل مصالح الجبائية لممارسة الدعوى العمومية في مادة المخالفات الجبائية الجزائية وتوسيع اختصاص الحكmi في هذا المجال

الفصل 32:

(1) تضاف فقرة ثالثة إلى الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هذا نصها:

يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو مدير إدارة المؤسسات المتوسطة أو رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات كل في حدود اختصاصه الطعن بالاستئناف والتعقيب في الأحكام الصادرة في شأن المخالفات الجبائية الجزائية أو تكليف من ينوبهم للغرض طبقا للترتيب الجاري به العمل.

و يتم تقديم مذكرة ذكر أسباب الطعن بالتعقيب إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته تبين الطعون المنسوبة للحكم المذكور وذلك بواسطة أعون مصالح الجبائية دون توكيل خاص.

(2) يضاف بعد عبارة " العمومية" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها مصلحة الجبائية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها".

أحكام الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان الاكتتاب في رأس مال المؤسسات

الفصل 33:

- (1) يضاف إلى الفصول 39 و48 و49 و73 و74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:
- ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي.
- (2) يضاف إلى الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:
- ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي باستثناء عمليات إعادة الاستثمار في المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 76 من هذه المجلة.

إضفاء مزيد من المرونة في التصرف في البضائع المحجوزة

الفصل 34:

- (1) تضاف إلى طالع الفقرة 1 من الفصل 360 من مجلة الديوانة العبارة التالية:
- "بصرف النظر عن قيمة المحجوز،".
- (2) تضاف بعد المطّة الأولى من الفقرة 1 من الفصل 360 من مجلة الديوانة مطّة جديدة فيما يلي نصها:
- وسائل النقل المهرّبة أو التي استعملت للتهريب.
- (3) تتحقق أحكام المطّة الثانية من الفقرة 1 من الفصل 360 من مجلة الديوانة كما يلي:

- الحيوانات أو البضائع المحجوزة المزحمة أو التي لا يمكن حفظها دون أن يعترف بها فساد أو تلف.

4) يضاف إلى القسم الثاني من الباب الرابع من العنوان الخامس عشر من مجلة الديوانة الفرع الخامس كما يلي:

الفرع الخامس
إتلاف البضائع

الفصل 362 مكرر: يمكن لقاضي الناحية الراجع له بالنظر ترابياً مكتب الديوانة المعنى أن يأذن، بناء على طلب إدارة الديوانة، بإجراء اختبار على البضائع المحجوزة التي اعتبرتها فساد أو تلف والإذن بإتلافها بناء على نتائج الاختبار. تحمل مصاريف الإتلاف على المخالف.

إجراءات تعريفية للتحكّم في عجز الميزان التجاري

الفصل 35:

1) تحدّد نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرّة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصدق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تتقيّحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على بعض المنتجات حسب الجدول الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القانون.

2) مع مراعاة نسب المعاليم الديوانية المثبتة، ترفع نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرّة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصدق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تتقيّحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على التجهيزات والمنتجات المدرجة بالفصول من 25 إلى 97 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد من 20% إلى 30%.

(3) ترُفَّع نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرّة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصدق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تفييدها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على بعض التجهيزات والمنتجات المدرجة بالفصول من 25 إلى 97 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد من نسبة 0% إلى 15% وذلك حسب جدول البيانات الوارد بالملحق عدد 2 لهذا القانون.

(4) تتنفع بالاعفاء من المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والأفالص الأخرى التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً والمعدة للتحويل أو لأن تضاف إليها أعمال أخرى أو التي تستعمل لتركيب أو صنع أفالص وتجهيزات ومنتجات أخرى وذلك وفقاً لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004.

(5) يرْفَع في مبلغ المعلوم على الغلال والفواكه الطازجة والمجففة الموظف لفائدة الصندوق العام للتعويض المحدث بالأمر عدد 1212 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 كما تم تفييدها وإتمامها بالنصوص اللاحقة من 0.500 دينار إلى 0.600 دينار عن كل كيلوغرام من الموز بما في ذلك بلانتان طازج المدرج برقم البند م 08.03 من تعريفة المعاليم الديوانية.

إجراءات تعريفية استثنائية على قائمة من المنتجات

المورّدة ذات المنشأ التركي

الفصل 36:

تخضع المنتجات ذات المنشأ التركي الواردة بالفصول التعريفية 33 و 34 و 40 و 48 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 72 و 76 و 84 و 85 المدرجة بالقائمة الثانية الملحة باتفاقية الشراكة لإقامة منطقة التبادل الحرّ بين الجمهورية التونسية وجمهورية تركيا المبرمة بتونس في 25 نوفمبر 2004 والمصدق عليها بمقتضى القانون عدد 36 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 إلى المعاليم الديوانية في حدود 90% من المعاليم المطبقة وفق النظام العام مع مراعاة نسب المعاليم الديوانية المثبتة.

تطبق المعاليم الديوانية الموظفة استثنائياً على المنتجات ذات المنشأ التركي
لمدة سنتين ابتداء من غرة جانفي 2018.

ويتم الإلغاء التدريجي لهذه المعاليم الديوانية بعد انقضاء أجل السنتين
المذكور أعلاه وذلك على ثلات سنوات وفقاً لمعدلات سنوية متساوية.

الترفع في نسبة التسبة المستوجبة على واردات مواد الاستهلاك
بصفة ظرفية من 10% إلى 15%

الفصل 37:

تطبق النسبة على واردات مواد الاستهلاك المنصوص عليها بالفصل 51
ثالثاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
بنسبة 15% وذلك على عمليات التوريد التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة
جانفي 2018 إلى 31 ديسمبر 2019.

إحداث معلوم الكشف بالأشعة
على وحدات الشحن عند التوريد

الفصل 38:

يحدث معلوم يوظف على مراقبة وحدات الشحن بالأشعة عند القبول المؤقت
يطلق عليه "معلوم الكشف بالأشعة على وحدات الشحن".

حدّ مقدار معلوم الكشف بالأشعة على وحدات الشحن بـ 100 دينار بالنسبة
للحاويات التي لا تتجاوز حمولتها عشرون قدم، وبـ 200 دينار بالنسبة لبقية
أصناف وحدات الشحن.

تطبق على معلوم الكشف بالأشعة لوحدات الشحن نفس القواعد بالنسبة
للاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والتزاعات والتقادم المعمول
بها بالنسبة للمعاليم الديوانية.

مراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة

الفصل 39:

- 1) تعوّض نسبة 18 % الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.
- 2) تعوّض نسبة 12% للأداء على القيمة المضافة بنسبة 13% أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.
- 3) يحذف العدد 25 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
- 4) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 13 ثالثاً فيما يلي نصه:
13 ثالثا) معدّات التجهيز وقطع الغيار الازمة لنشاط النقل الحديدي.

مراجعة المعلوم على الاستهلاك

الفصل 40 :

- 1) يلغى الجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنتيجه وإنتمامه بالنصوص اللاحقة ويعوض بما يلي:

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الاستهلاك
17.04	مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكلاته البيضاء)، لا تحتوي على الكاكاو.....	%10
18.06	شوكلاته ومحضرات غذائية آخر تحتوي على كاكاو، باستثناء تلك المدرجة بأرقام التعريفة 180610 و 180620	%10
19.05	خبز وقطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز، وإن كانت تحتوى على كاكاو؛ رقائق "الويفر" المنتقشة (خبز القريان) والبراشيم الفارغة من النوع المستخدم لمحضرات الصيدلة، رقائق "الويفر" المبصومة، أوراق الأرز والمنتجات المماثلة	%10
20.09	عصير فواكه (بما في ذلك سلافة العنبر) وعصير حضر، غير مختمر ولا مضاد إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى باستثناء عصير الغلال الطازجة	%25

التعريفة الديوانية	عدد المنتوجات	المعلوم على الاستهلاك
21.01	خلاصات وأرواح ومركيزات بن أو شاي أو منه ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المته؛ هندباء (شكوريما) محمصة غيرها من أبدال البن المحمصة وأرواحها وخلاصاتها ومركيزاتها.....	%25
21.03م	صلصات محضرة ومحضرات للصلصات؛ توابل مخلوطة، دقيق ومساحيق خردل وخردل محضر باستثناء التوابل المخلوطة الواردة بعد التعريفة الديوانية 210390900	%25
21.05	مثاجات (آيس كريم، بوبنة .. إلخ) ومثاجات آخر صالحة للأكل، وإن احتوت على كاكاو.	%10
21.06م	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر باستثناء المستحضرات الغذائية في شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى، من النوع الذي يساعد المدخنين للإقلاع عن التدخين المدرجة برقم التعريفة 210690	%40
22.02م	مياه بما فيها المعدنية والمياه الغازية المحتوية على سكر أو مواد تحلية أو منكهة، ومشروبات أخرى غير الكحولية.....	%25
22.03	جعة مصنفة.....	0.018 د الصنلتلر
22.04م	- الخمور الصبة المصنفة المسلمة للمعيدين..... - الخمور الفواررة المصنفة معبة في قوارير سعتها لا تتعذر لترًا واحدا..... - النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعشاب الطيرية، المصنفة، معبة في قوارير سعتها لا تتعذر لترًا واحدا..... - الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعشاب الطيرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....	7,500 د.هـ 24,000 د.وحدة 3,750 د.وحدة 1.8 د.لتر
22.05	الفرمات وآبنة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتات أو مواد عطرية.....	%100
22.06	مشروبات مخمرة أخرى (شراب تقاح أو كمثري أو محلول العسل مثلًا).....	%25
22.07	- كحول خام وكحول أثيل، غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن 60%، ردئ الطعام لحساب الدولة..... - كحول خام وكحول أثيل، معطل من كل الدرجات، ردئ الطعام، معد للاستعمال المنزلي..... - كحول أثيل غير معطل لا يقل معيار الكحول الحجمي فيه عن 60%， طيب الطعام، معد لإنتاج المواد الصيدلية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى..... - كحول أثيل غير معطل، من كل الدرجات، طيب الطعام، معد لإنتاج المواد الصيدلية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى..... - كحول أثيل غير معطل، طيب الطعام، من جميع الدرجات، مخصص أساساً لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخل.....	16,000 د.هـ 16,000 د.هـ 16,000 د.هـ 16,000 د.هـ 570,000 د.هـ
22.08م	- مشروبات روحية متحصل عليها بالتفثير..... - الوسكي والكونياك والفويدكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة..... - الباسطيس والريكار والأبيزات والتبيارين.....	%100 %100 %100
24.01	تبغ خام أو غير مصنوع وفضله.....	%40
24.02	لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف (سجاريلوس) ولفائف عادية (سجائر) من تبغ أو من أبداله.....	%135
24.03	أنواع أخرى من تبغ مصنوع أو أبدال تبغ مصنوع ، تبغ متجلس أو مجدد خلاصات و أرواح تبغ.....	%135
25.15م	- رخام وترافتين و إيكوسين وأحجار كلسية آخر للنحت أو البناء خاماً أو مشدباً تشذيباً أولياً..... - رخام وترافتين و إيكوسين وأحجار كلسية آخر للنحت أو البناء ذات نقل نوعي	%10

التعريفة الديوانية	عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الاستهلاك
		ظاهري لا يقل عن 2.5، ومرمر، مقطعاً فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو الواح شكل مستطيل.....	%25
25.16		- جرانيت وحجر رملي وأحجار آخر للنحت أو البناء، خاماً أو مشدبةً تشنديباً أولياً... - جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشدبةً تشنديباً أولياً، أو مقطعةً فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو الواح شكل مستطيل أو مربع.....	%10 %25
25.18		دولوميت غير مكلس أو ملبد المدرج برقم التعريفة 251810000.....	%25
27.09		زيوت البترول الخام وزيوت المعادن الرفيعة الخام.....	د/هل 0.400
27.10		- بنزرين من نوع رفيع - بنزرين من نوع رفيع خال من الرصاص - بنزرين من نوع عادي - بنزرين الطائرات (كيروزان بما في ذلك الكربوريكتر) - وليت سبيريت غير معطل - بترول للتشغيل - غازوال عادي - غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة - فيول وايل منزلي - فيول وايل خفيف - فيول وايل ثقيل - زيوت التشحيم أو التظيف - زيوت الفزلين والبرافين - غيرها ما عدا الوليت سبيريت المعطل	د/هل 23,632 د/هل 41,382 د/هل 21,801 د / هل 1,990 د / هل 1,690 د/هل 3,540 د/هل 12,116 د/هل 29,6181 د/100 كلغ 8,190 د/100 كلغ 3,900 د/100 كلغ 2,074 د/100 كلغ 0,997 د / هل 0,875 د / هل 1,690
27.11		- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراماً..... - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراماً - الغاز الطبيعي المعد للاستعمال كوقود للعربات السيارة	د/طن 8,256 د/طن 44,700 د/م مكعب 30,113
33.02		مخاليل مواد عطرية ومخاليل (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعة، محضرات آخر قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات باستثناء المخاليل الموجهة لصناعة العطور	%40
33.03		عطور ومياه تجميل (تواليت).....	%25
33.04		مستحضرات تجميل أو زينة (ماكياج) ومستحضرات للعناية بالبشرة (غير الأدوية) بما فيها مستحضرات الوقاية من الشمس ومحضرات التسمير (بنز) محضرات العناية بأظافر اليدين وأظافر القدم	%25
48.13		ورق سجائر وإن كان مهياً في قالب دفاتر وأنابيب	%40
68.02		- أحجار نصب وبناء (عجا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01؛ مكعبات الفسيفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعيا	%50
69.07		- بلاط وترابيغ خزفية للنبيط أو التغطية ومكعبات فسيفساء وما يماثلها، من حجر رملي، المدرجة بارقام التعريفة 690722000 و 690721000	%10

التعريفة الديوانية	بيان المنتوجات	على الاستهلاك المعلوم
70.13 م	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للماندة أو المطبخ أو التواليت أو المكتب أو التزيين الداخلي أو للاستعمالات المماثلة، من الكريستال.....	%40
87.03 م	سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 02. 87 من التعريفة الديوانية) بما في ذلك سيارات "البريك" وسيارات السباق : - عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متباوبة أو دوارة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط باستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصراً لنقل المعوقين والمقتنة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية : * سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1000 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعذر 1000 سم ³ ولا تتجاوز 1300 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعذر 1300 سم ³ ولا تتجاوز 1500 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعذر 1500 سم ³ ولا تتجاوز 1700 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعذر 1700 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعذر 2000 سم ³	%63 %69 %125 %157 %213 %250
87.04 م	عربات متعددة الأغراض، يمكن استخدامها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدتها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدى وزنها الجملي 3500 كغ: - مجهزة بمحركات يتم الإشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفة الديوانية من 87042131 إلى 87042199 - مجهزة بمحركات يتم الإشتعال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريفة الديوانية من 87043131 إلى 87043199	%94 %100 %157 %238 %263 %300 %334
87.11 م	دراجات نارية ودراجات بمحركات إضافية باستثناء المجهزة بثلاث عجلات : * سعة إسطوانتها تفوق 50 سم ³ ولا تتجاوز 125 سم ³ * سعة إسطوانتها تفوق 125 سم ³	%30 %100
89.03 م	يخوت وسفن أخرى وزوارق الترفة أو الرياضة	%50
90.19 م	أجهزة التدليك بالماء لجميع الجسم أو لجزء منه، بما في ذلك أحواض الاستحمام والأدوات المجهزة بـ"الجاكيزي"، المدرجة برقم التعريفة 901910901	%50

النسبة المئوية على الاستهلاك	بيان المنتوجات	عدد التعريفة الديوانية
%50	ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس الفترات الزمنية بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عاديّة مكسوّة بقشرة من معادن ثمينة	91.01
%50	ساعات ومنبهات بعدة حركة ساعة بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عاديّة مكسوّة بقشرة من معادن ثمينة	91.03
%50	- ظروف وأسوار الساعات وعلب وصناديق لأصناف صناعة الساعات وأجزاؤها من معادن ثمينة أو من معادن عاديّة مكسوّة بقشرة من معادن ثمينة	من 91.11 م إلى 91.13 م
%60	ورق اللعب باستثناء ورق اللعب المعدّ لتنمية القدرات الذهنية للأطفال	95.04 م

(2) ينفع الجدول المنصوص عليه بالفصل 65 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما يلي:

نسبة المعلوم على الاستهلاك %	بيان المنتوجات	عدد التعريفة الديوانية
20	- سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص (عدا الدخلة في البند 87.02 من التعريفة الديوانية) بما في ذلك سيارات " البريك " وسيارات السباقي : - عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متباينة أو دوارّة يتم الإشعال فيها بغير الضغط باستثناء سيارات الإسعاف : * سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1300 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعذر 1300 سم ³ ولا تتجاوز 1500 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعذر 1500 سم ³ ولا تتجاوز 1700 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعذر 1700 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعذر 2000 سم ³	87.03 م
38	- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) باستثناء سيارات الإسعاف : * سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1700 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعذر 1700 سم ³ ولا تتجاوز 1900 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعذر 1900 سم ³ ولا تتجاوز 2100 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعذر 2100 سم ³ ولا تتجاوز 2300 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعذر 2300 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³ * سعة إسطوانتها تتعذر 2500 سم ³	87.03 م
48		
50		
69		
79		
88		
110		

(3) تعوّض نسبة "10%" الواردة بالجدول المنصوص عليه بالفصل 33 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014، بنسبة "%13".

(4) يخّفّض بنسبة 30% معلوم الاستهلاك المطبق على العربات السيارة الواردة بعدد التعريفة الديوانية 87.03 بالنسبة إلى السيارات المجهزة بمحرك مزدوج حراري وكهربائي.

(5) يلغى الفصل 66 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

الترفيع في نسبة الضريبة المستوجبة على الأرباح الموزعة

الفصل 41 :

ترفع نسبة 5% الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "ج مكرر" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 10%.

الترفيع في نسبة الخصم من المورد المستوجبة على فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المقيدة وغير المستقرة بالبلاد التونسية

الفصل 42 :

ترفع نسبة 5% الواردة بالفقرة الفرعية "هـ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 10%.

تحيين تعريفة المعلوم الوحديد على التأمين

الفصل :43

ترفع نسبة 5% إلى 6% ونسبة 10% إلى 12% المنصوص عليهما بالفصل 147 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

إحداث معلوم إقامة بالنزل السياحية

الفصل :44

يحدث معلوم على كل مقسم بالنزل السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتتجاوز سنّه 12 سنة.

ويضبط مبلغ المعلوم حسب تصنيف النزل السياحية كما يلي:

- 1 د عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 2 نجوم،
- 2 د عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 3 نجوم،
- 3 د عن كل ليلة مقضاة بنزل سياحية من صنف 4 و 5 نجوم.

ولا يمكن أن يتتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقسم بنزل سياحي حد أقصى يحتسب على أساس 7 ليالي مقضاة متالية.

يستخلص المعلوم لدى النزل السياحية المعنية مقابل تسليم وصل في الغرض. ويتم دفع المعلوم على أساس تصريح شهري يودع لدى القباضة المالية الراجعة لها النزل السياحية بالنظر في نفس الأجال المعمول بها في مادة الخصم من المورد . وفي صورة عدم دفع المعلوم في الأجال أو دفعه منقوصا يتم تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد.

ويتعين على النزل السياحية مسک دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية يتضمن التنصيصات الوجوبية التالية :

- اسم المقيم ولقبه و الجنسية و سنها،
- فترة إقامته بالنزل السياحية،
- عدد الليالي المقضاة بالنزل السياحية.

ولا يطبق المعلوم المنصوص عليه بهذا الفصل على العقود والاتفاقات المبرمة مع وكلاء الأسفار والمسجلة قبل غرة جانفي 2018.

مراجعة تعريفة معاليم التسجيل القارة ومعاليم الطابع الجبائي الموظفة على خدمات الهاتف وبعض الكتابات والوثائق

الفصل 45:

(1) ترفع تعريفة معاليم التسجيل القارة الواردة بالأعداد من 1 إلى 12 سابعا ومن 16 إلى 18 رابعا ومن 22 إلى 25 و 27 ثالثا و 28 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وكذلك الآتاوية المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 92 من نفس المجلة من 20 دينارا إلى 25 دينارا.

(2) تلغى الأعداد من 8 إلى 8 رابعا من الفقرة I من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بالعدد 8 (جديد) فيما يلي نصه:

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	I- العقود والكتابات
8 (جديد) - الفواتير المتعلقة بخدمات الهاتف وخدمات الأنترنات وكذلك التمويلات المتعلقة بهذه الخدمات باستثناء خدمات الأنترنات المقدمة للأشخاص الطبيعيين وغير المعدة للاستعمال المهني.	

(3) تناح الأعداد 1 و 2 ومن 3 إلى 7 من الفقرة I والمطة السادسة من العدد 9 والعدد 10 من الفقرة II من تعريفة معاليم الطابع الجبائي على العقود والكتابات والوثائق الإدارية الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
I- العقود والكتابات	
1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين 5 دنانير عن كل ورقة	
2 - العقود والكتابات الخاصة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد باستثناء العقود المشار إليها بالعدد 19 (جديد) من الفصل 20 من هذه المجلة والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم. 5 دنانير عن كل ورقة	
3 - تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص والسلع 5 دنانير عن كل نسخة	
4 - السندات التجارية التي عين فيها مقرًّا مؤسسة الصرف 0,600 دينارا عن كل سند	
5 - السندات التجارية التي لم يعين فيها مقرًّا مؤسسة الصرف 5 دنانير عن كل سند	
6 - الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 (جديد) من هذا الفصل 0,600 دينارا عن كل فاتورة	
7 - سند القرض 25,000 دينارا	
.....	
II- الوثائق الإدارية	
.....	

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
10,000 دنانير	9- المطبوعات التي لا تحمل طابعاً جبائياً والتي لها قيمة معينة : - التصريح الديواني رأساً (6 - 1 - 6 ثالثا)
5,000 دنانير	10- الخدمات المقدمة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات وغير الخاضعة لمعاليم أو أتاوات

(4) تلغى عبارة "المؤسسات التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات" الواردہ بالعدد 6 من الفصل 119 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بعبارة "مشغلي شبكات الاتصالات أو مزودي خدمات الأنترنات".

(5) يضاف للعدد 6 من الفصل 119 وللفقرة الأولى من الفصل 124 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بعد عبارة "و عمليات تمويل الهاتف" عبارة "أو الأنترنات".

(6) يضاف للفصل 119 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 7 في ما يلي نصّه:

(7) عند الإصدار بالنسبة إلى الفواتير غير أنّ معلوم الطابع الجبائي الموظف على خدمات الهاتف وخدمات الأنترنات المفوتة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية يصبح مستوجباً عند الاستخلاص.

(7) تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بما يلي:

يحمل واجب التصريح بمعلوم الطابع الجبائي المستوجب على خدمات الهاتف وخدمات الأنترنات على مشغلي شبكات الاتصالات وعلى مزودي خدمات الأنترنات.

تيسير خلاص الديون العمومية المترتبة

الفصل 46:

(1) يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية فصل 80 مكرر هذا نصه:

يجوز دفع الديون العمومية المترتبة بواسطة سندات التزام مضمونة أو سندات للأمر لدى المحاسبين العموميين وفقاً للشروط والإجراءات التي يضبطها قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(2) يتم التخلّي عن خطايا التأخير في الاستخلاص المتعلقة بالديون العمومية المترتبة قبل غرة جانفي 2018 شريطة دفع كامل المبالغ المتبقية أو تسديد تسبة بـ 20% منها وتقديم سندات التزام مضمونة في الباقي قبل غرة أفريل 2018.

ويعيّن آخر أجل لخلاص سندات الالتزام المتقدم ذكرها قبل 31 ديسمبر 2018.

إحداث معلوم ظرفياً لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2018 و 2019

الفصل 47 :

(1) يحدث معلوم لفائدة ميزانية الدولة يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية باستثناء منها مؤسسات الدفع وعلى شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقاً لأحكام مجلة التأمين خلال سنتي 2018 و 2019.

ويحتسب المعلوم المذكور بنسبة:

- 5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل
أجل التصريح بها خلال سنة 2018 مع حد أدنى بـ 5.000 دينار.

- 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل
أجل التصريح بها خلال سنة 2019 مع حد أدنى بـ 5.000 دينار.

(2) يستخلص المعلوم الظريفي المذكور في نفس الآجال وحسب نفس الطرق
المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المعلوم المذكور من أساس الضريبة على الشركات.
وتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو
الشأن بالنسبة للضريبة على الشركات.

إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية

الفصل 48 :

(1) أحدثت مساهمة اجتماعية تضامنية لفائدة الصناديق الاجتماعية.
ويخضع لهذه المساهمة:

- الأشخاص الطبيعيون الخاضعة مداخيلهم للضريبة على الدخل
حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على
الشركات،
- المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك
المغفاة منها.

(2) تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية:

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، الفارق بين الضريبة على الدخل
المحتسبة على أساس جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه
بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

والضريبة على الشركات بإضافة نقطة لنسب الضريبة المعتمدة على مستوى شرائح الدخل الواردة بالجدول المذكور والضريبة على الدخل المحتسبة على أساس جدول الضريبة المذكور دون إضافة نقطة إلى نسب الضريبة.

- بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تضاف لها نقطة الضريبة المستوجبة حسب النسب المذكورة دون إضافة نقطة مع حد أدنى يساوي:

- 300 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%，
- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20% أو 15%，
- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

- بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات المغفاة كلياً من الضريبة على الشركات طبقاً للتشريع الجاري به العمل أو المنتفعه بالطرح الكلي لأرباحها المتأنية من الاستغلال بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات : 200 دينار.

(3) تستخلص المساهمة الاجتماعية التضامنية في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والخصم من المورد عند الاقتضاء.

لا يمكن طرح المساهمة الاجتماعية التضامنية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

4) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

**إعفاء الحرفيين من تسديد الديون المتخلدة بذمتهم بعنوان
قروض المال المتداول المسندة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية**

الفصل 49:

يعفى الحرفيون من تسديد الديون المتخلدة بذمتهم بعنوان قروض المال المتداول المسندة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية إلى موالي سنة 2008 وذلك في حدود 2000 دينار.

منح امتيازات جبائية لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال الإحاطة والعناية بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة

الفصل 50:

1) يضاف إلى العدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية فيما يلي نصها:

يخصم مشغلو شبكات الاتصال من الأداء المطلوب مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان الإرساليات القصيرة المختصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة والمرخص لها في جمع تبرعات من قبل المصالح المختصة برئاسة الحكومة.

وللانتفاع بهذا الخصم يتبع على مشغلي شبكات الاتصال تقديم إلى المصالح الجبائية المختصة الوثائق المتعلقة بالعمليات المذكورة خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي ينتهي خلاله الترخيص في جمع التبرّعات عن طريق الإرسالات القصيرة.

(2) يضاف بعد الفقرة الثانية من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

يطرح مشغلو شبكات الاتصال من رقم المعاملات المحقق من قبلهم الخاضع للأتاوة مبلغ الإرسالات القصيرة المخصصة لجمع التبرّعات لفائدة الجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من امراض خطيرة والمرخص لها في جمع التبرّعات من قبل مصالح المختصة برئاسة الحكومة وذلك طبقاً للشروط الواردة بالعدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

إحداث صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار

الفصل 51 :

يحدث صندوق يسمى " صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار " يخصص لفائدته اعتماد على موارد ميزانية الدولة قدره 50 مليون دينار لضمان القروض السكنية المسندة من قبل البنوك للفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار، شريطة أن تكون الوضعية العقارية للعمليات المملوكة في إطار منظومة الضمان مسوأة وخاضعة للتراخيص الجاري بها العمل في مجال البناء والتعهير.

ويتم ضبط طرق التصرف في الصندوق وصيغ وشروط الانتفاع بتدخلاته بمقتضى أمر حكومي.

ويعهد بالتصريح في الصندوق إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية .

طرح الرعايا المخصصة لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات

الفصل 52:

1) تضاف إلى الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 5 ثالثا فيما يلي نصها:

5 ثالثا. الرعايا التي تخصص لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات العائلية والحضارية في إطار اتفاقيات مبرمة للغرض مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان وذلك في حدود 150 ألف دينار سنويا.

2) تضاف بعد عبارة "الهبات والإعانات" الواردية بالعدد 9 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "والرعايا".

**مواصلة اعتماد الإجراءات المتعلقة بمعالجة
مديونية المنتفعين بقروض سكنية مسندة في إطار البرامج
الخصوصية للسكن الاجتماعي**

الفصل 53 :

يتم تمديد العمل بالإجراءات الواردة بالفصل 25 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

دعم مؤسسات الصحافة المكتوبة التونسية

الفصل 54 :

تلغى أحكام الفصل 67 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وتعوض بما يلي :

تنتفع مؤسسات الصحافة المكتوبة التونسية التي شهدت تراجعا في رقم معاملاتها لسنة 2016 بـ 10% على الأقل مقارنة برقم معاملاتها لسنة 2011 والتي تحافظ على أ�اعها باستثناء الوضعيات المتعلقة بانتهاء العلاقة الشغافية لأسباب قانونية بتکفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعون من ذوي الجنسية التونسية المصرح بهم لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأربعة ثلاثيات منقضية بصفة متتالية.

يسند الامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل لمدة خمس سنوات بداية من غرة جانفي 2017 وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع به بمقتضى أمر حكومي.

توحيد وتنسيق العقوبات المتعلقة بحق الاطلاع

الفصل 55:

- (1) تلغى عبارة "الفصل 17" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 100 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية وتعوض بعبارة "الفصلين 17 و 17 مكرر".
- (2) تلغى عبارة "الفصل 17 جديد" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 102 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية وتعوض بعبارة "الفصلين 17 و 17 مكرر".

الترفع في المبلغ المخصص لعمليات التخلّي عن القروض الفلاحية

الفصل 56:

يرفع في المبلغ المخصص لعمليات التخلّي عن القروض الفلاحية المسندة على اعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة ، الوارد بالنقطة الأولى من الفصل 79 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة من ثمانين مليون دينار (80 مليون دينار) إلى مائة وثلاثين مليون دينار (130 مليون دينار).

**منح اعتماد جبائي لموظفي الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
خلال سنة 2018**

الفصل 57:

ينتفع موظفو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ابتداء من شهر جانفي 2018 إلى موفى شهر ديسمبر 2018 باعتماد جبائي يتمثل في التخفيض في مبلغ الخصم من المورد المستوجب على مرتباتهم وأجورهم يساوي المبلغ الصافي المترتب عن التربيع في أجورهم بمقتضى الزيادات العامة والخصوصية كما تمت برمجتها خلال سنتي 2017 و2018 في إطار الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016.

ولا يمكن أن يقل مبلغ الاعتماد الجبائي في كل الحالات عن مبلغ الزيادات الصافية المقررة في إطار الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016.

لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا الفصل إلى التخفيض في مبلغ الخصم من المورد القابل للطرح من الضريبة على الدخل المستوجبة على الأجراء المنتفعين بالزيادات العامة والخصوصية في المنح الخصوصية المذكورة والذي يساوي الخصم من المورد المحاسب قبل طرح الاعتماد الجبائي المذكور.

**ضبط تاريخ تطبيق
مشروع قانون المالية لسنة 2018**

الفصل 58 :

(1) مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2018.

(2) لا تنطبق أحكام الفصول 35 و36 و37 و39 و40 من هذا القانون والمتعلقة بالتربيع في نسب المعاليم والأداءات على البضائع عند التوريد:

- التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحرّرة قبل دخول هذا القانون حيّز التنفيذ أنها كانت موجهة مباشرة نحو التراب الديواني التونسي.
- والتي يتم التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تم وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة.

ملحق عدد 1 : قائمة المنتجات المعنية بالترفيع في نسب المعاليم الديوانية عند التوريد

رقم البند التعريفي	رقم التعريفة	بيان المنتجات	نسبة المعاليم الديوانية %
م 03.03		أسماك مجده، باستثناء الشرائح وغيرها من لحوم الأسماك الداخلة في البند 03.04 . - سمك تونة (من نوع تونوس)، بونيت مخطط البطن [ايوثينوس (كاتسووانوس) بيلاميس]، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكرة : ... سمك تونة بيضاء (تونوس الالونجا) 030341 ... تونة ذات زعانف صفراء (تونوس الباكارس) 030342 ... سمك بونيت مخطط البطن : 030343 ... أسماك بونيت البدينية (تونوس أوبيسوس) : 030344 ... أسماك التونة الحمراء ذات الزعانف الزرقاء (تونوس ثلينوس) : 030345 ... أسماك التونة الحمراء ذات الزعانف الزرقاء الجنوبيّة (تونوس ماكويسي) : 030346 ... غيرها 030349	36
04.09	040900	عسل طبيعي	36
م 08.04		تمر وتين وأناناس وأوفوكادو (كمثرى أمريكي) وجوافة ومانغا، ومانغوستين، طازجة أو مجففة - تين : 080420 - جاف : 080420901 --- غيره طبيعته 080420909	36
08.04	080430000	تمر وتين وأناناس وأوفوكادو (كمثرى أمريكي) وجوافة ومانغا، ومانغوستين، طازجة أو مجففة - أناناس	36
08.04	080440000	تمر وتين وأناناس وأوفوكادو (كمثرى أمريكي) وجوافة ومانغا، ومانغوستين، طازجة أو مجففة - أوفوكادو (كمثرى أمريكي)	36
08.04	080450000	تمر وتين وأناناس وأوفوكادو (كمثرى أمريكي) وجوافة ومانغا، ومانغوستين، طازجة أو مجففة - غواصة، مانغا ومنغوستين (جوز الجندم)	36
08.08	080810	تفاح و إجاص "كمثرى" وسفرجل، طازجة - تفاح	36
م 0810	081050000	فواكه أخرى، طازجة - فاكهة الكيوي	36

	ثمار وبذور زيتية أخرى، وإن كانت مكسرة			12.07 م
36	- بذور سمسق -- غيرها	120740 120740900		
30	شموع إصطناعية وشموع محضرة .			34.04
	محضرات تلميع، معاجين للأحذية، للاثاث، للأرضيات، للعربات، للزجاج أو المعادن، مساحيق ومعاجين الجلي ومحضرات مماثلة (وإن كانت على شكل ورق، مواد حشو، لباد، لامنسوجات، لدائن خلوية أو مطاط خلوي، مشربة، مطالية أو مغطاة بمثل هذه المحضرات)، باستثناء الشموع الدالة في البند 34.04 .		34.05 م	
30	- محضرات تلميع ، معاجين ومحضرات مماثلة لصيانة الأثاث الخشبي ، الأرضيات أو غيرها من المصنوعات الخشبية	340520000		
30	- محضرات تلميع ومحضرات مماثلة للعربات، عدا مواد تلميع المعادن	340530000		
30	- معاجين ومساحيق الجلي وغيرها من محضرات الجلي	340540000		
30	- غيرها:	340590		
	آلات غسل مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، وإن كانت مزودة بجهاز التجفيف .			84.50 م
30	- أجزاء -- غيرها :	84509000 845090009		
	شاشات المونيتور وأجهزة عرض الصور (بروجيكتور)، غير مشتملة على أجهزة استقبال الإرسال التليفزيوني؛ أجهزة استقبال الإرسال التليفزيوني وإن كانت مشتملة على أجهزة استقبال الإذاعة (راديو) أو أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة (فيديو) .			85.28 م
	- أجهزة استقبال للإرسال التليفزيوني ، وإن كانت مشتملة على أجهزة استقبال الإذاعة (راديو) ، أو أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة (فيديو):			
	-- غير مصممة لتشتمل على جهاز عرض فيديو:			
30	--- أجهزة استقبال اشارات الصوت والصورة (ريسيفر)	852871191		
	أجزاء معدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع الأجهزة الدالة في البند من 85.25 إلى 85.28			85.29 م
	- هوائيات وعاكسات هوائيات من جميع الأنواع؛ أجزاء معدة للاستعمال مع هذه الأصناف :			
	-- غيرها :			
30	--- عاكسات لاستقبال الإرسال عبر الأقمار الصناعية	852910951		
30	- آلات التقاط	852871191		

		م 87.11	
		من 871120 الى 871150	
30	دراجات نارية "موتوسيكل" (بما فيها الدراجات العادية بمحركات ثابتة) ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة، وإن كانت بمركبات جانبية؛ مركبات جانبية للدراجات.	871190م	
30	- مجهزة بمحركات احتراق داخلي ذات مكابس متناوبة تزيد سعة إسطواناتها عن 50 سم ³ : -		
30	غير الكهربائية وغير المتناوبة، تزيد سعة إسطواناتها عن 50 سم ³ :	870600110	م 87.06
	هياكل (شاسيهات) مجهزة بمحركات، للمركبات الداخلة في البنود من 87.01 حتى 87.05		

ملحق عدد 2 : قائمة المنتجات المعنية بالترفيع في نسب المعاليم الديوانية عند التوريد من صفر الى 15%

رقم البند التعريفي	رقم التعريفة	بيان المنتجات
	25.24	حرير صخري (أسبستوس أو أميانت)
م 27.10		زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، عدا الخام؛ محضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محتوية على ما لا يقل عن 70% وزناً من زيوت النفط أو من زيوت معدنية قارية، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات؛ نفایا الزيوت.
	271012	-- زيوت و محضرات خفيفة:
	271012219	غيرها -----
	271012259	غيرها -----
	271012319	غيرها -----
	271012709	غيرها -----
	271012909	غيرها -----
م 271019		غيرها: -----
	271019119	زيوت تزييت:
	271019210	غيرها -----
	271019292	غيرها -----
	271019319	غيرها -----
	271019519	غيرها -----
	271019559	غيرها -----
	271019939	غيرها -----
	271019999	غيرها -----
م 27109100		نفایا الزيوت:
		-- محتوية على ثلائي فينيل بولي كلورينيت (كلورية) (PCBs) أو على تيرفينيل بولي كلورينيت (كلورية) (PCTs) أو على ثلائي فينيل برومينيت (برومية) (PBBs)
	271091009	غيرها -----
	271099009	غيرها -----
م 28.01		فلور وبروم ويود هيدروجين، غازات نادرة وغيرها من اللافزات
م 28.04		حمض كلوركربيريتك
م 28.06	280620	كربونات؛ فوق كربونات؛ كربونات النشار التجارية المحتوية على
م 28.36		كريبات النشار ما عدى الكربونات البوتاسيوم المدرجة بالبند التعريفي 28.3640.
م 30.06		محضرات وأصناف صيدلة، مذكورة في الملاحظة (4) من هذا الفصل .
	30069200	-- نفایا محضرات الصيدلة :

م 32.01	خلاصات دابعة من أصل نباتي؛ مواد دابعة وأملاحها، وإثيراتها، وإستيراتها، والمشتقات الأخرى.	
32.0110	- خلاصة الكبراكو	
32.0120	- خلاصة الميموزا (الأكاسيا أو السنط)	
32.0190900	--- غيرها	
32.02	مواد دابعة عضوية تركيبية؛ مواد دابعة غير عضوية؛ محضرات دابعة، وإن احتوت على مواد دابعة طبيعية؛ محضرات إنزيمية للاستعمال قبل الدباغة.	
32.03	مواد تلوين من أصل نباتي أو حيواني (بما فيها خلاصات الصباغة ولكن باستثناء الفحم الحيواني)، وإن كانت محددة الصفات كيميائياً؛ محضرات مذكورة في الملاحظة (3) من هذا الفصل قاعدتها مواد تلوين من أصل نباتي أو حيواني.	
32.05	ألوان مرسيبة (لك)؛ محضرات مذكورة في الملاحظة (3) من هذا الفصل أساسها ألوان مرسيبة (لك).	
32.07	ألوان سطحية (بيجمنت)، ألوان حاجبة للضوء (معتمات) محضرة وألوان محضرة، مركبات قابلة للتزوج، دهانات لطلاء الفخار والخزف (إينجوب) ودهانات لマعنة سائلة والمحضرات المماثلة من الأنواع المستعملة لطلاء الخزف والطلاء بالمينا أو في صناعة الزجاج؛ مواد قابلة للتزوج (فريت) وغيرها من زجاج، بشكل مسحوق أو حبيبات أو رقائق.	
32.12	ألوان سطحية (بما في ذلك المساحيق والرقائق المعدنية) مبددة في وسط غير مائي، بشكل سائل أو معجون من الأنواع المستعملة في صناعة الدهانات (بما في ذلك ألوان المينا)؛ أوراق الختم؛ أصباغ ومواد تلوين أخرى مهياً بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة.	
32.13	ألوان للفنانين، الطلبة أو لرسامي اللوحات (اللافتات) أو لتعديل تدرج الألوان أو للتسلية وألوان مماثلة، بشكل أقراص، في أنابيب، زجاجات، قوارير (برطمانات)، أو أوعية أو أغلفة مماثلة.	
32.15	حبر الطباعة، حبر الكتابة أو الرسم وأنواع حبر آخر، وإن كانت مركزة أو بشكل جامد.	
33.01	زيوت عطرية (وإن كان التربين منزوعاً منها)، بشمعها أو بدونه؛ راتنجات عطرية "رزيونيد" وزيوت عطرية مركزة في الشحوم أو في زيوت ثابتة؛ أو في شموع أو مواد مماثلة، متحصل عليها بطريقة التشيرب أو النقع؛ منتجات ثانوية تربينية مختلفة من علمية نزع التربين	
33.06	مستحضرات للعناية بالفم أو الأسنان، بما فيها معاجين ومساحيق تثبيت الأسنان الإصطناعية؛ خيوط للتنظيف ما بين الأسنان (دنتال فلوس)، في عبوات فردية مهياً للبيع بالتجزئة.	
33.0620000	- خيوط للتنظيف ما بين الأسنان (دنتال فلوس)	

	صابون؛ منتجات ومحضرات غواسل عضوية معدة للإستعمال كصابون، على هيئة قضبان، قطع أو بأشكال مقولبة، وإن احتوت على صابون؛ منتجات ومحضرات غواسل عضوية معدة لغسل الجلد، بشكل سائل أو كريم ومهيأة للبيع بالتجزئة، وإن احتوت على صابون؛ ورق، حشو، ليباد ولا منسوجات، مشربة، مطليّة أو مغطاة بصابون أو بمادة مشابهة .	34.01 م
	- صابون ومنتجات ومحضرات غواسل عضوية، على هيئة قضبان، قطع، بأشكال مقولبة، وورق، حشو، ليباد ولا منسوجات، مشربة، مطليّة أو مغطاة بالصابون أو بمادة منظفة :	
	-- معدة للإستعمال كمواد تجميل "تواليت" (بما فيها المنتجات المحتوية على مواد طيبة)	34011100
	---- صابون طبي	340111001
34.02 م	عوامل عضوية ذات نشاط سطحي (عدا الصابون)؛ محضرات غواسل، ومحضرات غسيل (بما فيها محضرات الغسيل المساعدة) ومحضرات تنظيف، وإن احتوت على صابون، عدا تلك الداخلة في البند 34.01 .	
	- عوامل عضوية ذات نشاط سطحي، وإن كانت مهيأة للبيع بالتجزئة :	
	-- أنيونية (سالبة الشحنة) :	340211
	-- كاتيونية (موجبة الشحنة) :	340212000
	-- غير أيونية	340213000
	-- غيرها	34021900
34.03	محضرات للتشحيم (بما فيها محضرات زيوت القطع، ومحضرات حل البراغي أو الصواميل، ومحضرات مضادة للصدأ أو التآكل، ومحضرات حل القوالب، أساسها مواد تشحيم) ومحضرات من الأنواع المستعملة في تزييت أو تشحيم النسج، الجلد، الفراء أو غيرها من المواد، باستثناء المحضرات المتضمنة، على 70% وزناً أو أكثر من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية .	
34.07	معالجين لصنع النماذج، بما في ذلك ما كان منها مهيأاً لتسلية الأطفال؛ محضرات من النوع المعروف "بشموع طب الأسنان" أو "بمركيبات طبع الأسنان"، مهيأة بشكل مجموعات، في أغلفة للبيع بالتجزئة، أو على شكل ألواح، بشكل حدوّات حصان، عيدان أو بأشكال مماثلة؛ محضرات آخر معدة للإستعمال في طب الأسنان أساسها الجص (من الجبس المكلي أو كبريتات الكالسيوم) .	
35.01	جبين (كازيين)، أملاحه ومشتقاته الأخرى؛ غراء الجبنيين .	

35.02		زلال "ألبومين" (بما في ذلك المركبات المكونة من إثنين أو أكثر من بروتينات مصل اللبن، المحتوية على أكثر من 80% وزناً من هذه البروتينات محسوبة على أساس المادة الجافة)، أملاحه ومشتقاته الآخر.
35.03	350300	هلام (بما في ذلك الهراء المهيأ على شكل صفائح مستطيلة أو مربعة، وإن كانت مشغولة السطح أو ملونة) ومشتقاته؛ غراء السمك "أيزنجلاس"؛ أنواع غراء آخر، من أصل حيواني، ياستثناء غراء الجبنين الداخل في البند 35.01.
35.04	350400	هضمون (بيتون) ومشتقاته؛ مواد بروتينية أخرى ومشتقاتها، غير داخلة ولا مذكورة في مكان آخر؛ مساحيق صلال (جلود غير مدبوغة)، وإن كانت معالجة بالكروم.
35.05		ديكسترين وغيره من أنواع النشاء المعدل (النشاء الذي سبق تهليمه أو استرته مثلاً)؛ غراء أساسه نشاء أو ديكسترين أو غيره من أنواع النشاء المعدل.
	350510	- ديكسترين وغيره من أنواع النشاء المعدل:
	350520	- غراء:
35.06 م		غراء محضر وغيره من المواد اللاصقة المحضرة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ منتجات صالحة للاستعمال كغراء أو مواد لاصقة، مهياً للبيع بالتجزئة كغراء أو مواد لاصقة، لا يزيد وزنها الصافي عن كيلو جرام واحد.
	350699001	-- غيرها
	350699002	
	350699003	
35.07		أنزيمات؛ أنزيمات محضرة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.
36.02 م		متفجرات محضرة، عدا مساحيق البارود.
	360200001	--- متفجرات للاشتعال أساسها فلورينات الزئبق، نيتروجين الرصاص، إلخ
	360200002	--- ديناميت
	360200003	--- عطرية ترينتروفينولات (ميدين)، متفجر قوي)، ترينترو كسيلينولات (كسيليت)، تريبروتولوين (توليت) إلى آخره...
3603	360300	فتائل للأمان؛ فتائل للتفجير؛ كبسولات للاشتعال أو للتفجير؛ أدوات إشعال؛ مفجرات كهربائية.
36.04 م		ألعاب نارية، قذائف إشارة، صواريخ مانعة لسقوط البرد، إشارات الضباب وغيرها من الأصناف النارية الفنية.
	360490001	--- أصناف للإشارة الضوئية
	360490009	--- غيرها
37.01		ألواح وأفلام مسطحة للتصوير الفوتوغرافي، محسسة، غير مصورة، من أية مادة عدا الورق، الورق المقوى أو النسج؛ أفلام للتصوير الفورى مسطحة، محسسة، غير مصورة، وإن كانت مهياً في أغلفة.

أفلام بشكل لفات، للتصوير الفوتوغرافي، محسسة، غير مصورة، من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسج؛ أفلام للتصوير الفوري بشكل لفات، محسسة، وغير مصورة .		37.02
ورق وورق مقوى ونسج، للتصوير الفوتوغرافي، محسسة، وغير مصورة.		37.03
الواح وأفلام للتصوير الفوتوغرافي، مصورة ومظهرة، عدا أفلام التصوير السينمائي.		37.05
محضرات كيميائية للاستعمال فى التصوير الفوتوغرافي (عدا الورنيش، الغراء، المواد اللاصقة والمحضرات المماثلة)؛ منتجات غير مخلوطة لاستعمالات التصوير الفوتوغرافي، مهياً في مقادير معايرة أو مهياً للبيع بالتجزئة بشكل جاهز للاستعمال المباشر .		37.07
جرافيت إصطناعي؛ جرافيت غروي أو شبه غروي؛ محضرات أساسها الجرافيت أو كربون آخر، بشكل معاجين أو كتل أو الواح أو غيرها من المنتجات نصف المصنعة .		38.01
فحم منشط؛ منتجات معدنية طبيعية منشطة؛ هباب حيواني، بما في ذلك الهباب الحيواني المستند .		38.02
زيت " طول أويل "، وإن كان مكرراً .		38.03
محاليل الغسل المتبقية من صناعة عجان السيليولوز، وإن كانت مركرة أو متزوعاً منها السكر أو معالجة كيميائياً، بما في ذلك سلفونات الجنين، باستثناء زيت "الطول أويل" الداخل في البند .		38.04
أرواح تربنتين من صموغ أو من الأخشاب الصنوبرية أو ناتجة عن عملية تصنيع عجينة الورق بطريقة الكبريتات (السلفات)، وغيرها من أرواح تربنتينية ناتجة عن عملية التقطر أو عن معالجات أخرى للأخشاب الصنوبرية؛ ديبنتين خام؛ تربنتين كبريتيري (سلفيتي) وغيره من الباراسي敏ين الخام؛ زيت صنوبر يحتوى على ألفا - تربينول كمكون رئيسي .		38.05
قلفونية وأحماض راتنجية، ومشتقاتها؛ أرواح وزيوت قلفونية؛ صموغ مصهورة.		38.06
قطران خشب؛ زيوت قطران خشب؛ كريوزوت خشب؛ كحول خشب " نافتا "؛ زفت نباتي؛ زفت لطلاء براميل البيرة ومحضرات مماثلة أساسها القلفونية أو الأحماض الراتنجية أو الزفت النباتي .		38.07
مبيدات للحشرات والقوارض والفطريات والأعشاب الضارة، موقفات الإنبات ونظمات نمو النبات، ومظهرات ومنتجات مماثلة، مهياً بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشمع المكبرة وأوراق قتل الذباب).	م	38.08

	- الأصناف المحددة في ملاحظة البند الفرعى رقم (1) لهذا الفصل:	
-- DDT (إيزو؛ كلوفينوتين (INN))، في اغلفة لا يزيد محتوى وزنها الصافي عن 300 جرام	380852	
-- غيرها	380859	
-- مبيدات أعشاب؛ موقفات الإنبات ومنظمات نمو الإنبات:	380893	
-- مطهرات:	380894	
-- غيرها:	380899	
عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرعات للصباغة أو لثبيت مواد التلوين، ومنتجات ومحضرات آخر (كمحضرات تهيئة أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.		38.09
محضرات لتنظيف سطوح المعادن؛ محضرات مساعدة لصهر المعادن "فاكس" ومحضرات مساعدة آخر للحام المعادن؛ مساحيق وعجان مركبة من معدن ومواد آخر للحام المعادن؛ محضرات من الأنواع المستعملة لكسوة أو حشو قضبان أو عيدان اللحام.		38.10
محضرات ضبط إشعال وقود المحركات، ومحضرات منع التأكسد والتتصمغ، محضرات تحسين لزوجة الزيوت، ومحضرات منع تأكل المعادن وإضافات محضرة آخر، للزيوت المعدنية (بما في ذلك الجازولين) أو للسوائل الأخرى المستعملة لنفس الأغراض كزيوت معدنية.		38.11
مسرعات محضرة لبركانة المطاط (أكسيليريتور)؛ ملدنات مركبة للمطاط أو اللدائن، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ محضرات مضادة للتأكسد ومثبتات مركبة آخر للمطاط أو اللدائن.		38.12
محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحرائق؛ قذائف معباء لإطفاء الحرائق.		38.13
مذيبات ومخفات عضوية مركبة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ محضرات معدة لازالة الدهان أو الورنيش.		38.14
محضرات لبدء التفاعل، منظمات ومسرعات التفاعل، ومحضرات وسيطة محفزة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.		38.15
الكايل بنزينات مخلوطة وألكايل نفتالينات مخلوطة، عدا تلك المذكورة في البند 27.07 أو البند 29.02.		38.17
عناصر كيميائية منشطة لاستعمالها فـالإلكترونيات، بشكل أقراص أو صفائح رقائقية أو بأشكال مماثلة؛ مركبات كيميائية منشطة لاستعمالها في الإلكترونيات.		38.18

سوائل للفرامل الهيدروليكيّة وسوائل محضرة أخر لنقل الحركة الهيدروليكيّة، لا تحتوي على زيوت نفط ولا على زيوت معدنية قاربة أو تحتوي على أقل من 70% وزنًا من هذه الزيوت.		38.19
محضرات مضادة للتجمد وسوائل مانعة لتكوين الجليد.		38.20
محضرات وسيطة لإستثناء أو المحافظة على الكائنات المجهرية (بما في ذلك الفيروسات وما يشابهها) أو الخلايا النباتية أو البشرية أو الحيوانية.		38.21
أحماض دهنية صناعية أحادية الكربوكسيليك؛ زيوت حمضية ناتجة عن التكرير؛ كحولات دسمة صناعية.		38.23
روابط محضرة لقوالب السبك؛ منتجات ومحضرات الصناعات الكيميائية والصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك مخاليط المنتجات الطبيعية)، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.		38.24
مخلفات الصناعات الكيميائية والصناعات المرتبطة بها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ نفايا البلديات؛ وحول الصرف الصحي؛ نفايا آخر محددة في الملاحظة 6 لهذا الفصل.		38.25
وقود الديزل الحيوي ومخاليطه، لا يحتوي على زيوت نفط أو على زيوت متحصل عليها من مواد معدنية قاربة أو يحتوي على أي منها بنسبة أقل من 70% وزنًا.		38.26
بوليمرات كلوريد الفينيل أو الأوليفينات المهلجةة الأخرى، بأشكالها الأولية.	م	39.04
- كوبوليمرات من كلوريد الفينيل - أسيتات الفينيل:	390430	
نفايات وقصاصات وفضلات؛ أصناف نصف مصنعة؛ أصناف تامة الصنع		39.15
شعيرات مفردة يتتجاوز قياس أي مقطع عرضي لها 1 مم، بشكل قضبان أو عيدان أو أشكال خاصة من لدان، وإن كانت مشغولة السطح ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى		39.16
أغطية أرضيات من اللدان، وإن كانت لاصقة ذاتياً، بشكل لفات أو ترابيع أو بلاطات؛ أغطية جدران أو سقوف من اللدان، كما هي معرفة في الملاحظة 9 من هذا الفصل.		39.18
مطاط مركب، غير مبركن، بأشكاله الأولية أو بشكل لواح أو صفائح أو أشرطة.		40.05
أشكال أخرى من مطاط غير مبركن (مثل العيدان والأنابيب والأشكال الخاصة)، وأصناف أخرى (مثل الأقراص والحلقات).		40.06
خيوط وحبال وأمراس، من مطاط مبر垦.		40.07
أنابيب ومواسير وخراطيم، من مطاط مبر垦 غير مقسى، مع أو بدون لوازمه (مثل الفوائل والأكواب والوصلات).	م	40.09
- مقواة أو متحدة بطريقة أخرى بمعدن فقط :		
-- بدون لوازم:	40092100	
-- مع لوازم:	40092200	
- مقواة أو متحدة بطريقة أخرى بمواد نسجية فقط:		

		-- بدون لوازم: 40093100	
		-- مع لوازم: 40093200	
	- مقواة أو متعددة بطريقة أخرى بمواد آخر:		
	-- بدون لوازم: 40094100		
	-- مع لوازم: 40094200		
40.14 م	أصناف للاستعمال الصحى والصيدلى (بما فى ذلك رضاعات الأطفال)، من مطاط مبركن غير مقسى، وإن تضمنت أجزاء من مطاط مقسى .		
	-- غيرها 401490009		
40.15 م	أصناف الپسسة ولوازمها (بما فى ذلك القفازات العاديّة، والقفازات بلا أصابع، وقفازات تكسو الأصابع الأربع معاً والإبهام منفرداً)، من مطاط مبرken غير مقسى لجميع الأغراض.		
	--- غيرها 401590000		
40.16 م	مصنوعات آخر من مطاط مبرken غير مقسى .		
	- من مطاط خلوي: 401610000		
	-- أصناف آخر قابلة للنفخ: 40169500		
40.17	مطاط مقسى (إيبونيت مثلاً) من جميع الأشكال، بما فى ذلك النفايات والفضلات؛ مصنوعات من المطاط المقسى .		
41.01	صلال وجلود حام من فصيلتى البقر (بما فيها الجاموس) أو الخيل (طيرية أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محمضة أو محفوظة بطريقة بطيئة أخرى، لكنها غير مدبوغة أو مرفقة "بارشمان" أو مهياً أكثر من ذلك)، وإن كانت منزوعة الشعر أو مشطورة، ولكنها غير مدبوغة أو مرفقة "بارشمان" أو مهياً أكثر من ذلك)، وإن كانت منزوعة الشعر أو مشطورة.		
41.02	صلال وجلود فصيلة الضأن، حام (طيرية أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محمضة أو محفوظة بطريقة أخرى، لكنها غير مدبوغة أو مرفقة "بارشمان" أو مهياً أكثر من ذلك)، وإن كانت منزوعة الصوف "منتوفة" أو مشطورة، عدا تلك المستثناء بموجب الملاحظة 1 (ج) من هذا الفصل.		
41.03	صلال وجلود حام آخر (طيرية أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محمضة أو محفوظة بطريقة أخرى، لكنها غير مدبوغة أو مرفقة "بارشمان" أو مهياً أكثر من ذلك)، وإن كانت منزوعة الشعر أو مشطورة، عدا تلك المستثناء بموجب الملاحظات 1 (ب) أو 1 (ج) من هذا الفصل .		
41.04 م	صلال وجلود مدبوغة أو "كرست"، من فصيلتى البقر (بما فيها الجاموس) أو الخيل، منزوعة الشعر، وإن كانت مشطورة، ولكن غير محضرة بطريقة أخرى .		
	- بحالتها الربطة (بما فيها "وت بلو") : 410411		
	-- أوجه الجلود الخارجية بمسامها الطبيعية، كاملة ، غير مشطورة ؛ قطع من أوجه الجلود: 41041110		
	---- من فصيلة البقر(بما فيها الجاموس) : 41041110		
	---- وايت بلو 410411101		

	---- وایت بلو	410411511	
	---- وایت بلو	410411591	
	---- وایت بلو	410411901	
	-- غيرها:	410419	
	--- من فصيلة البقر (بما فيها الجاموس):	41041910	
	---- وایت بلو	410419101	
	---- وایت بلو	410419511	
	---- وایت بلو	410419591	
	-- غيرها،	41041990	
	---- وایت بلو	410419901	
41.05 م	جلود مدبوغة أو "كرست"، من فصيلة الضأن، منزوعة الصوف، وإن كانت مشطورة ولكن غير محضرة بطريقة أخرى.		
	- بحالتها الرطبة (بما فيها "وت بلو"):	410510001	
41.06 م	صلال وجلود حيوانات آخر، منزوعة الشعر أو الصوف، وجلود حيوانات بدون شعر، مدبوغة أو "كرست"، وإن كانت مشطورة ولكن غير محضرة بطريقة أخرى.		
	- من فصيلة الماعز :	41062110	
	-- بحالتها الرطبة (بما فيها "وت بلو"):	410621001	
	- من الزواحف	410640	
	- غيرها :		
	-- بحالتها الرطبة (بما فيها "وت بلو")	410691000	
	-- بحالتها الجافة (كرست)	410692000	
41.15	جلود مجده، أساسها الجلد أو أليافه، الواحًا أو صفائح أو أشرطة، وإن كانت بشكل لفافات؛ قصاصات ونفيات آخر من جلد طبيعية مهياً أو جلد مجده، غير صالحة لتصنيع المنتجات الجلدية؛ نشاره جلود، مسحوقها ودقيقها.		
	أصناف آخر من جلد طبيعي أو مجده.		42.05
42.06	مصنوعات من مصارين (عدا مصارين دودة القرمز)، أو من مثانيات، أو من أوتار العضلات.		
44.01	خشب وقود، قطعاً مستديرة أو حطبًا أو أغصاناً أو حزماً أو بأشكال مماثلة؛ خشب بشكل رقائق أو شظايا؛ نشاره ونفيات وفضلات خشب، وإن كانت مكتلة بشكل قطع أو قوالب أو كريات أو أشكال مماثلة.		
44.02	فحm خشبي (بما في ذلك فحم القشور أو النوى)، وإن كان مكتلاً.		
44.09	خشب (بما في ذلك الألواح والقطع غير المجمعة للأرضيات الخشبية "الباركيه")، مشغول بأشكال خاصة (ملسن، مقروض، محزر، مدرج، مشطوف الحواف، موصول بشكل V)، محدب، مهياً بشكل طنوف أو أصناف آخر من خشب.		
44.21	فلين طبيعي، خام أو محضر بطريقة بسيطة؛ نفيات فلين؛ فلين مهروس أو مجروش أو مسحوق.		
45.01			

فلين طبيعي، متزوع القشرة أو مربع بصورة بسيطة، أو في شكل كتل مستطيلة (بما فيها المربعة)، الواح، صفائح أو أشرطة (بما فيها الأشكال الأولية مستدقه الحواف لصناعة السدادات) .		45.02
أصناف صناعة السلال، المتحصل عليها مباشرة بشكلها من مواد ضفر أو مصنوعة من الأصناف الداخلة في البند 46.01؛ مصنوعات من لوف (ليف نباتي).		46.02
عجائن خشب آلية .		47.01
عجائن خشب كيميائية، بطريقة الإذابة .		47.02
عجائن خشب كيميائية، مصنوعة بطريقة الصودا أو الكبريتات (السلفات)، عدا العجائن بطريقة الإذابة.		47.03
عجائن خشب كيميائية، مصنوعة بطريقة الكبريتات، عدا العجينة بطريقة الإذابة .		47.04
عجائن خشب متحصل عليها بمعالجة آلية وكيميائية مشتركة .		47.05
عجائن من ألياف متحصل عليها من نفايات وفضلات الورق والورق المقوى معدة لإعادة التصنيع أو من مواد ليفية سيليلولوزية أخرى.		47.06
نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى معدة لإعادة التصنيع .		47.07
ورق وورق مقوى، كرافت غير مطلي، بشكل لفات أو صفائح، عدا ما يدخل منه في البند 48.02 أو البند 48.03 .		48.04 م
- ورق وورق مقوى " كرافت لاينر " :		
-- غير مبيض:		
--- ورق حزم وتغليف غير مصقول أو مصقول على وجه واحد	480411	
--- غيرها	480419	
- ورق وورق مقوى كرافت آخر ، بوزن لا يزيد عن 150 جم / م ² :		
-- غير مبيض:	480431	
-- غيرها:	480439	
- ورق وورق مقوى كرافت آخر، بوزن أكثر من 150 جم / م ² ولكن أقل من 225 جم / م ² :		
-- غير مبيض:	480441	
-- مبيض بطريقة موحدة في كلاته والذى تمثل فيه الألياف الخشبية المتحصل عليها بطريقة كيميائية أكثر من 95% وزناً من المحتوى الكلى لمجموع الألياف:	480442	
-- غيرها:	480449	
- ورق وورق مقوى كرافت آخر، بوزن 225 جم / م ² أو أكثر :		
-- غير مبيض:	480451	
-- مبيض بطريقة موحدة في كلاته والذى تمثل فيه الألياف الخشبية المتحصل عليها بطريقة كيميائية أكثر من 95% وزناً من المحتوى الكلى لمجموع الألياف:	480452	
-- غيرها:	480459	

ورق وورق مقوى آخر، غير مطلي، بشكل لفات أو صفائح، غير مشغول أو معالج بطرق أكثر من تلك المحددة في الملاحظة 3 من هذا الفصل .		48.05
- ورق وورق مقوى للترشيح	480540000	
- غيره :		
-- وزن لا يتجاوز 150 جم / م ² من نوع وايت توب لينير م	48059100	
-- وزن يتجاوز 150 جم / م ² وأقل من 225 جم / م ² من نوع وايت توب لينير م	48059200	
-- وزن 225 جم / م ² أو أكثر	480593	
ورق وورق مقوى مكيرت "بارشمان" (مرقق)، ورق كتيم للشحوم، ورق لنقل الرسم، ورق معروف بالكريستال، وغيره من ورق مصقول شفاف أو نصف شفاف، لفات أو صفائح .		48.06
ورق وورق مقوى مجمع (طبقات مسطحة مجمعة باللصق)، غير مطلي السطح ولا مشرب، وإن كان مقوى من الداخل، لفات أو صفائح .		48.07
ورق كربون، ورق إستنساخ ذاتي وغيره من ورق الإستنساخ أو النقل (بما في ذلك الورق المطلي أو المشرب المعد لآلات الإستنساخ "إستانسل" أو الواح الأوفست)، وإن كان مطبوعاً، بشكل لفات أو صفائح .		48.09
كتل الواح مرشحة، من عجانن الورق .		48.12
ورق سجائر، وإن كان مقطعاً بقياسات معينة أو بشكل دفاتر أو أنابيب .		48.13
ورق حافظ وأغطية جدران مماثلة؛ ورق شفاف للزجاج (فتروفاني) .		48.14
ورق كربون، ورق إستنساخ ذاتي وغيره من ورق الإستنساخ أو النقل (عدا الأصناف الداخلية في البند 48.09)، ورق إستانسل وأواح أوفست، من ورق، وإن كانت مهيئة في علب.		48.16
بكرات ومواسير ومكبات وحوامل مماثلة، من عجانن الورق أو الورق أو الورق المقوى، (وإن كانت مثقبة أو مقساة) .		48.22
صورات جغرافية من جميع الأنواع، بما في ذلك الأطلس وخرائط الجدران، ومصورات المساحة والكرات الأرضية، مطبوعة .		49.05
خيوط من صوف أو من وبر ناعم، مهيئة للبيع بالتجزئة .		51.09
خيوط من وبر خشن أو من شعر الخيل (بما فيها خيوط بريم شعر الخيل)، وإن كانت مهيئة للبيع بالتجزئة .		51.10
خيوط لخياطة من قطن، وإن كانت مهيئة للبيع بالتجزئة .		52.04
خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة)، تحتوى على 85% وزناً أو أكثر من القطن، غير مهيئة للبيع بالتجزئة .		52.05

خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة)، تحتوى على أقل من 85% وزناً من القطن، غير مهية للبيع بالتجزئة .		52.06
خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة)، مهية للبيع بالتجزئة .		52.07
خيوط الخياطة من شعيرات تركيبية أو إصطناعية، وإن كانت مهية للبيع بالتجزئة .		54.01
خيوط من شعيرات تركيبية (عدا خيوط الخياطة)، غير مهية للبيع بالتجزئة، بما فيها الخيوط المفردة التركيبية بمقاس أقل من 67 ديسينكس .		54.02
خيوط من شعيرات إصطناعية (عدا خيوط الخياطة)، غير مهية للبيع بالتجزئة، بما فيها الشعيرات المفردة الإصطناعية بمقاس أقل من 67 ديسينكس .		54.03
شعيرات مفردة تركيبية بمقاس 67 ديسينكس أو أكثر، لا يزيد أي مقاس لقطعها العرضي عن 1 مم؛ صفيحات وأشكال مماثلة (مثل القش الصناعي) من مواد نسجية تركيبية، لا يزيد عرضها الظاهر عن 5 مم .		54.04
شعيرات مفردة إصطناعية بمقاس 67 ديسينكس أو أكثر، لا يزيد أي مقاس لقطعها العرضي عن 1 مم؛ صفيحات وأشكال مماثلة (مثل القش الصناعي) من مواد نسجية إصطناعية، لا يزيد عرضها الظاهر عن 5 مم .		54.05
خيوط من شعيرات تركيبية أو إصطناعية (عدا خيوط الخياطة)، مهية للبيع بالتجزئة.		54.06
خيوط للخياطة من ألياف تركيبية أو إصطناعية غير مستمرة، وإن كانت مهية للبيع بالتجزئة .		55.08
خيوط (عدا خيوط الخياطة) من ألياف تركيبية غير مستمرة، غير مهية للبيع بالتجزئة.		55.09
خيوط (عدا خيوط الخياطة) من ألياف إصطناعية غير مستمرة، غير مهية للبيع بالتجزئة.		55.10
خيوط (عدا خيوط الخياطة)، من ألياف تركيبية أو إصطناعية غير مستمرة، مهية للبيع بالتجزئة.		55.11
حشو من مواد نسجية وأصناف من هذا الحشو؛ ألياف نسجية لا يزيد طولها عن 5 مم (زغب) وغبار نسجي وعقد من مواد نسجية . لابد، وإن كان مشرباً أو مطلياً أو مغطى أو منضداً .		56.01
لا منسوجات (أقمشة غير منسوجة)، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة .		56.02
شباك بعيون معقودة، من خيوط حزم أو أمراس أو حبال؛ قطعاً أو أطوالاً، شباك جاهزة لصيد الأسماك وغيرها من الشباك الجاهزة، من مواد نسجية .		56.03
أصناف مصنوعة من خيوط أو من صفيحات أو أشكال مماثلة، داخلة في البند 54.04 أو البند 54.05، أو من خيوط حزم أو أمراس أو حبال، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .		56.08
		56.09

58.04		تول وتول بوبينو، وأقمشة شبكيّة آخر، عدا الأقمشة المنسوجة أو المصنرة بما فيها الكروشيه؛ مسننات (دانتلا) أثواباً، أشرطة أو زخارف، عدا الأقمشة الداخلة في البند من 60.02 إلى 60.06.
58.06		شرانط (أقمشة منسوجة ضيقة العرض)، عدا الأصناف الداخلة في البند 58.07؛ شرانط سداء دون لحمة، مولفة من خيوط أو ألياف متوازية ومجمعة بواسطة لاصق (البولدوك).
58.07		رفاع، وشارات وأصناف مماثلة من مواد نسجية، أثواباً أو شرانطاً أو مقطعة بأشكال أو بقياسات معينة، غير مطرزة.
58.08		ضفائر، أثواباً؛ أصناف عقاده وأصناف تزيينية مماثلة، أثواباً، بدون تطريز، عدا المصنرة أو الكروشيه منها؛ شرابات " شراريب " وكرات تزيينية " طرر " وأصناف مماثلة.
58.11		منتجات نسجية ذات حشو، أثواباً، تتكون من طبقة أو أكثر من مواد نسجية مضبومة إلى حشو بالغرز أو بطريقة أخرى، عدا المطرزات الداخلة في البند 58.10.
59.02		نسج للإطارات الخارجية من خيوط عالية المتانة من نايلون أو بولي أميدات آخر، أو من بوليستر أو من حرير الفسكوز.
59.04		مشمع أرضية (لينوليوم)، وإن كان مقطعاً بأشكال معينة؛ أغطية أرضيات مكونة من طلاء أو غطاء على حامل من مواد نسجية، وإن كانت مقطعة بأشكال معينة.
59.05		أغطية جدران من مواد نسجية.
59.06		نسج مقطعة، عدا تلك الداخلة في البند 59.02.
59.07		نسج آخر مشربة أو مطلية أو مغطاة؛ نسج " الكانفا " المتضمنة رسوماً للمشاهد المسرحية، أو للمناظر الخلفية للاستديوهات " ديكورات "، أو لاستعمالات المماثلة.
59.08		فتائل منسوجة أو مضفرة أو مصنرة من مواد نسجية، لمصابيح والموافق والقداحات والشموع أو ميماثلاتها؛ رتان (أغشية) وهاجة لمصابيح الغاز وأقمشة مصنرة أنبوبية معدة لصناعتها، وإن كانت مشربة.
59.09		خراطيم أنبوبية من مواد نسجية وأنابيب نسجية مماثلة، وإن كانت مبطنة أو مقواة بمعدن أو مزودة بلوازم من مواد آخر.
59.10		سيور نقل الحركة أو نقل المواد، من مواد نسجية، وإن كانت مشربة، مطلية، مغطاة أو منضدة بلدائن و مقواة بمعدن أو بمواد آخر.
59.11		منتجات وأصناف نسجية، لاستعمالات تقنية، محددة في الملاحظة (7) من هذا الفصل.
61.17		توايغ آخر جاهزة للألبسة، من مصنرات أو كروشيه؛ أجزاء البدلة أو أجزاء توابع البدلة، من مصنرات أو كروشيه.
62.17		توايغ آخر جاهزة للألبسة، أجزاء البدلة أو أجزاء توابع البدلة، عدا الأصناف الداخلة في البند 62.12.
63.05 م		أكياس تعينة وتغليف.

- من جوت أو من مواد نسجية لحانية آخر داخلة في البند 53.03 :	630510	
أصناف آخر جاهزة، بما فيها نماذج تفصيل الألبسة .	63.07 م	
- سترات وأحزمة للنجاة	630720000	
أسماك وخرق جديدة أو مستعملة، فضلات وأصناف بالية، من خيوط حزم وحبال وأمراس وحبال غليظة، من مواد نسجية .	63.10 م	
- مصنفة (مفروزة):	63101000	
-- غيرها	631010009	
- غيرها:	63109000	
-- غيرها	631090009	
قبعات بشكلها الأولى (كلوش) من لباد، غير مقولبة ولا مجهزة الحواف؛ دوائر (أقراص) واسطوانات للقبعات (بما فيها الاسطوانات المشقوقة طوليًّا)، من لباد.	65.01	
قبعات بشكلها الأولى (كلوش)، مضفرة أو مصنوعة بتجميل أشرطة من جميع المواد، غير مقولبة ولا مجهزة الحواف ولا مبطنة ولا مزينة.	65.02	
أشرطة لتجهيز داخل القبعات، بطانة جاهزة، أغطية، هياكل قبعات، أطر قبعات، حواف قبعات، وسيور تثبيت القبعات .	65.07	
عصى مشي، وعصى بمقاعد، سياط وسياط الفروسية، وما يماثلها .	66.02	
أجزاء وزخارف ولوازم، للأصناف الداخلة في البنددين 66.01 أو 66.02 .	66.03	
شعر بشري، مصنفة جذوره ورؤوسه بالإتجاه الطبيعي، منعم أو مقصور أو محضر بأية طريقة أخرى؛ صوف أو شعر حيواني أو مواد نسجية آخر محضرة للاستعمال في صنع الشعر المستعار أو ما يماثله .	67.03	
ترايبع وأحجار تبليط ورصف طرق، من حجر طبيعي (عدا حجر الأردواز) .	68.01	
أرحبة وأصناف مماثلة، بدون هياكل، للطحن أو الجرش أو نزع الألياف أو الشحذ أو الصقل أو التقويم أو القطع، أحجار شحذ أو صقل يدوية، وأجزاؤها، من أحجار طبيعية أو من مواد شاحذة طبيعية أو إصطناعية مكتلة أو من خزف، وإن كانت بأجزاء من مواد آخر.	68.04 م	
- أرحبة للطحن أو الجرش أو نزع الألياف	68041000	
- أرحبة آخر وأصناف مماثلة :		
-- من ماس طبيعى أو تركيبى ، مكتل	68042100	
-- من مواد شاحذة آخر مكتلة أو من خزف:	680422304	
-- من أحجار طبيعية	680423000	

ألياف خبث المعادن وألياف صخرية وألياف معدنية مماثلة؛ فيرميوكوليت ممدد، وغضار ممدد، خبث رغوى ومنتجات معدنية مماثلة ممدة؛ مخاليط ومصنوعات من مواد معدنية لعزل الحرارة أو الصوت أو لإمتصاص الصوت، عدا ما يدخل في البندين 68.11 أو 68.12 أو في الفصل 69 .		68.06
مصنوعات من أسفلت أو من مواد مماثلة (مثل قار نفطي أو زفت قطران الفحم) .		68.07
مصنوعات من خليط حرير صخرى (أسبستوس) بأسمنت أو من خليط ألياف سيليولوز بأسمنت وأصناف مماثلة.		68.11
ألياف حرير صخرى مشغولة؛ مخاليط أساسها حرير صخرى، أو أساسها حرير صخرى وكربونات الماغنيسيوم؛ مصنوعات من تلك المخاليط أو من حرير صخرى (مثل، الخيوط والنسيج والملابس وأغطية الرأس والأحذية والفواصل)، وإن كانت مقواة أو مسلحة، عدا الأصناف الداخلة في البند 68.11 أو البند 68.13 .		68.12
ميكا مشغولة ومصنوعات منها، بما فيها الميكا المكتلة أو المجددة، وإن كانت مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو من مواد آخر .		68.14
مصنوعات من حجر أو مواد معدنية آخر (بما فيها ألياف الكربون، ومصنوعاتها، ومصنوعات من الخنور " طحلب الوقود ")، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .		68.15
منتجات نارية خزفية أخرى (مثل، المعوجات والبوادق والفوهات والسدادات والحوامل والأنابيب والمواسير والقضبان)، عدا المنتجات من دقيق الحفريات السيليسية أو من الأتربة السيليسية المماثلة .		69.03 م
- تحتوى على أكثر من 50% وزنا من الجرافيت أو من أنواع آخر من الكرتون أو من خليط من تلك المنتجات: - غيرها:	690310000 690390	
مواسير وأنابيب ومزاريب ومجاري تصريف المياه، ولوازمها، من خزف .		69.06
نفايات زجاج مسحوقه وغيرها من فضلات ونفايا زجاج؛ زجاج كتلأ .		70.01
زجاج مصوب وزجاج مرقق، ألواح أو صفائح أو أشكال خاصة، وإن كان ذا طبقة ماصة عاكسة أو غير عاكسة، ولكن غير مشغول بطريقة أخرى .		70.03
زجاج مسحب وزجاج منفوخ، ألواحاً، وإن كان ذا طبقة ماصة عاكسة أو غير عاكسة، ولكن غير مشغول بطريقة أخرى .		70.04
فوارغ وأنابيب من زجاج مفتوحة وأجزاؤها الزجاجية، بدون تركيبات، للمصابيح الكهربائية أو لأنابيب الأشعة الكاثودية أو ما يماثلها .		70.11

أصناف من زجاج للإشارة وأصناف بصرية من زجاج (عدا الداخلة في البند 70.15)، غير مشغولة بصرياً .		70.14
زجاج للساعات أو المنبهات وزجاج مماثل، وزجاج للنظارات العاديّة أو الطبيّة (المصححة للنظر)، محدب أو محنّى أو مقعر أو مائيّاً مثل ذلك، غير مشغول بصرياً؛ كرات زجاج مجوفة ومقاطعها الدائريّة، لصنع مثل هذه الأنواع من الزجاج.		70.15
خرز زجاجي ولآلئ مقلدة وأحجار كريمة أو شبه كريمة مقلدة وما يماثلها من منتجات صناعة الخرز الزجاجي، ومصنوعاتها، عدا حلّى الغواية (المقلدة)؛ عيون من زجاج، عدا العيون الإصطناعية للبشر؛ تماثيل صغيرة وغيرها من أصناف الزينة من زجاج مشغول بنفح اللهب، عدا حلّى الغواية؛ كريات متباينة الصغر من زجاج لا يتجاوز قطرها 1 مم .		70.18
ألياف من زجاج (بما فيها صوف الزجاج) ومصنوعاتها (مثل، الخيوط والنسيج) .		70.19
لؤلؤ طبيعي أو مستبّت، وإن كان مشغولاً أو مصنفاً ولكن غير مجمع بخيوط، ولا مركب أو منظوم؛ لؤلؤ طبيعي أو مستبّت، مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.		71.01
ماس، وإن كان مشغولاً، ولكن غير مركب ولا منظوم .		71.02
أحجار كريمة (عدا الماس) وأحجار شبه كريمة، وإن كانت مشغولة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو منظومة؛ أحجار كريمة (عدا الماس) وأحجار شبه كريمة غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل .		71.03
أحجار كريمة أو شبه كريمية تركيبية أو مجدة، وإن كانت مشغولة أو مصنفة، ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة؛ أحجار كريمة أو شبه كريمية تركيبية أو مجدة غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل .		71.04
تراب ومسحوق، من أحجار كريمة أو شبه كريمة، طبيعية أو تركيبية .		71.05
فضة (بما في ذلك الفضة المطلية بذهب أو ببلاتين)، بأشكال خام أو نصف مشغولة، أو بشكل مسحوق .		71.06
معادن عاديّة مكسوّة بقشرة من فضة، بأشكال خام أو نصف مشغولة .		71.07
ذهب (بما في ذلك الذهب المطلى بالبلاتين)، بأشكال خام أو نصف مشغولة أو بشكل مسحوق .		71.08
معادن عاديّة أو فضة مكسوّة بقشرة من ذهب، بأشكال خام أو نصف مشغولة .		71.09
بلاتين، بأشكال خام أو نصف مشغولة أو بشكل مسحوق .		71.10
معادن عاديّة أو فضة أو ذهب، مكسوّة بقشرة من البلاتين، بأشكال خام أو نصف مشغولة .		71.11

نفایا وفضلات معادن ثمينة أو معادن عاديّة مكسوّة بقشرة من معادن ثمينة؛ نفایا وفضلات آخر محتوية على معادن ثمينة أو مركبات معادن ثمينة، من الأنواع المستعملة بصورة رئيسية في استرجاع المعادن الثمينة .		71.12
مصنوعات آخر من معادن ثمينة أو من معادن عاديّة مكسوّة بقشرة من معادن ثمينة.		71.15
مصنوعات من لؤلؤ طبیعی أو مستنبت أو من أحجار کریمة أو شبه کریمة (طبیعیة أو ترکیبیة أو مجده).		71.16
حديد وصلب من غير الخلانط، بشکل سبانک (إنجوت) أو باشكال أولیة آخر (عدا الحديد الداخل في البند 72.03).		72.06
منتجات مسطحة مرقة بالإسطوانات (مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلانط، بعرض 600 مم أو أكثر، مدرفلة بالحرارة، غير مكسوّة ولا مطلية ولا مغطاة.		72.08
منتجات مسطحة مرقة بالإسطوانات (مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلانط، بعرض 600 مم أو أكثر، مكسوّة أو مطلية أو مغطاة .	7210 م	
- مطلية أو مغطاة بالزنك بالتحلیل الكهربائی	72103000	
- غيرها:	721090 الى	
منتجات مسطحة مرقة بالإسطوانات (مدرفلة) من حديد، أو من صلب من غير الخلانط، بعرض أقل من 600 مم، غير مكسوّة ولا مطلية ولا مغطاة .		72.11
منتجات مسطحة مرقة بالإسطوانات (مدرفلة) من حديد، أو من صلب من غير الخلانط، بعرض أقل من 600 مم، مكسوّة أو مطلية أو مغطاة .		72.12
قضبان آخر من حديد أو من صلب من غير الخلانط .		72.15
مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفیلات) مجوفة، من حديد صب .		73.03
مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفیلات)، مجوفة، غير ملحومة، من حديد أو صلب .	73.04 م	
- غيرها ، ذات مقطع عرضي دائري ، من حديد أو صلب من غير الخلانط :		
-- مسحوبة على البارد أو " مدرفلة " على البارد:	730431	
-- غيرها	730439	
أسلاك شانکة من حديد أو صلب؛ أسلاك " تورسید " مفتولة بشکل أطواق، أو مفردة مسطحة، (وإن كانت غير شانکة)، أو مزدوجة مفتولة فتلأ رخواً، من الأنواع المستعملة في السیاجات، من حديد أو صلب .		7313
سلاسل وأجزاؤها، من حديد صب أو حديد أو صلب .		73.15

مسامير، ومسامير تنجيد، ودبابيس ورق الرسم وخازرات مموجة أو مشطوفة، ومشابك خارزة (عدا الداخلة في البند 83.05) وأصناف مماثلة من حديد صب أو حديد أو صلب، وإن كانت بروفوس من مواد آخر، عدا التي بروفوس من نحاس .		73.17
براغي وصواميل (عزقات)، ومحاجن لولبية (شنائل) ومسامير برشام (تباشيم) وخوابير ومسامير خابورية، حلقات "وردات" (بما فيها الحلقات النابضة)، وأصناف مماثلة، من حديد صب أو حديد أو صلب .		7318 م
-- براغي ذاتية التثبيت	731814	
-- صواميل " عزقات "	731816 م	
--- صواميل فراشة	731816391	
--- صواميل فراشة	731816601	
--- صواميل فراشة	731816911	
--- صواميل فراشة	731816921	
--- صواميل فراشة	731816991	
-- مسامير برشام	731823 م	
--- آخر	731823009	
-- خوابير ومسامير خابورية	731824000	
مواقد ومدافن ومناصب مواقد وأفران طبخ (بما فيها المجهزة بصورة ثانوية بمراجل إضافية للإستعمال في التدفئة المركزية)، شوايات وكوانين وأجهزة طبخ بالغاز "طبخات" ومسخنات أطباق وأجهزة منزلية غير كهربائية مماثلة، وأجزاءها، من حديد أو صلب .		73.21 م
- أجزاء:	73219000 م	
-- رؤوس أجهزة اشعال مواقد تعمل بالنفط.	732190001	
أدوات صحية وأجزاءها، من حديد صب أو حديد أو صلب .		73.24 م
- مغاطس إستحمام (بانيوهات) :	73242100	
-- من حديد صب ، وإن كانت مطلية بالمينا	732421001	
-- غيرها	732429	
--- غير مطلية	732429001	
قضبان وعیدان وزوايا وأشكال خاصة (بروفيلات)، من نحاس .		74.07
أسلاك من نحاس .		74.08
ألواح وصفائح وأشرطة، من نحاس، يزيد سمكها عن 0.15 مم .		74.09
أوراق وقدد من نحاس (وإن كانت مطبوعة أو على حامل من ورق أو ورق مقوى أو لدائن أو على حوامل مماثلة) لا يزيد سمكها عن 0.15 مم (باستثناء سمك الحامل) .		74.10
لوازم مواسير أو أنابيب من نحاس (مثل الوصلات والأكواب والأكمام) .		74.12

أسلاك مجذولة، كابلات، أمراس مضفورة، وما يماثلها من نحاس، غير معزولة للكهرباء.		74.13
مسامير، ومسامير تنجيد، دبابيس ورق الرسم، مشابك خارزة (عده الداخلة منها في البند 83.05) وأصناف مماثلة، من نحاس، أو من حديد أو صلب برووس من نحاس؛ برااغي وصواميل (عزقات) ومحاجن لولبية (شناكل) ومسامير برشام وخوابير ومسامير خابورية وحلقات "وردات" (بما فيها الحلقات النابضة)، وأصناف مماثلة، من نحاس.		74.15
أصناف آخر من نحاس .		74.19
أوراق من ألومنيوم (وإن كانت مطبوعة أو مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو لدائن أو على حوامل مماثلة) لا يتتجاوز سمكها (باستثناء سمك الحامل) 0.2 مم .	م	76.07
- غير مثبتة على حامل :		
--- غيرها	760711190	
--- غيرها	760711900	
أسلاك مجذولة، كابلات، أمراس مضفورة وما يماثلها، من ألومنيوم غير معزولة للكهرباء .		76.14
مصنوعات آخر من ألومنيوم .		76.16
مصنوعات آخر من قصدير .		80.07
مناشير يدوية؛ نصال منashir من جميع الأنواع (بما في ذلك نصال الثقب والشق أو نصال المنشير غير المستنة) .		82.02
مبارد، ومبارد للخشب، كماشات وزراديات "بنسات" (بما في ذلك الأنواع القاطعة)، ملاقط، مقصات لقطع المعادن، قاطعات مواسير، قاطعات برااغي ومسامير، مثاقب تخريم، وعدد يدوية مماثلة .	م	82.03
- مبارد ، ومبارد للخشب ، وعدد مماثلة	820310000	
- مقصات لقطع المعادن وعدد مماثلة	820330000	
- قاطعات مواسير ، قاطعات برااغي ومسامير، مثاقب تخريم، وعدد مماثلة	820340000	
مفاتيح ربط، ومفاتيح ربط قابلة للتعديل "إنجليزية"، يدوية (بما في ذلك مفاتيح قياس عزم اللف، ماعد مفاتيح ربط الحنفيات)؛ رؤوس ربط قابلة للتبديل، وإن كانت بمسكاتها.	م	82.04
- رؤوس ربط قابلة للتبديل ، وإن كانت بمسكاتها	820420000	
عدد يدوية (بما فيها القواطع الماسية للزجاج)، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ موافق اللحام؛ ملزمات ومرابط وما يماثلها، عدا تلك التي تعتبر أجزاء ولوازم للعدد الآليه أو لآلات القطع بنفث الماء ؛ سنادين؛ أكور حداده قابلة للنقل؛ دواليب شحذ بهياكلها تدار باليد أو بالقدم .	م	82.05

	- أدوات ثقب ولولبة - مساحق "فارات"، أزاميل وأزاميل مقعرة وما يماثلها من أدوات قاطعة، لشغل الخشب - مواد لحام	820510000 820530000 820560000	
82.07 م	أدوات قابلة للتبديل معدة للعدد اليدوية وإن كانت تدار آلياً، أو للعدد الآلية، (مثلًا، للضغط والكبس والبصم والتخريم وللولبة والحرف والتثقب والتقطير والتقوير والتفريز والخرط وفك وربط البراغي)، بما في ذلك قوالب سحب وبثق المعادن وأدوات حفر وثقب التربة والصخور .		
	- قوالب سحب وبثق المعادن: - أدوات للضغط والكبس أو البصم أو التخريم: - أدوات لللولبة الداخلية أو الخارجية: - أدوات للثقب ، عدا أدوات ثقب الصخور: - أدوات للتقطير والتقوير - أدوات للتفريز - أدوات للخرط - أدوات آخر قابلة للتبديل	820720 820730 820740 820750 820760 820770 820780 820790	
82.08	سكاكين ونصال قاطعة، للالات أو الأجهزة الآلية .		
82.09	أطراف ورؤوس وما يماثلها للعدد، غير مركبة، من خلاط معدنية خزفية (سيرميット).		
82.10	أجهزة آلية تدار باليد تزن 10 كج أو أقل، للإستعمال في تحضير أو تهيئة أو تقديم الأطعمة أو الأشربة.		
82.11 م	سكاكين ذات نصال قاطعة، وإن كانت مسننة، بما في ذلك مطاوى تقليم الأشجار، عدا السكاكين الداخلة في البند 82.08، ونصالها .	-- نصال	821194000
82.12 م	أمواس وأدوات حلقة ونصالها (بما في ذلك النصال غير تامة الصنع بشكل أشرطة أو قدد) .		
	- نصال "شفرات" لأدوات الحلقة المأمونة، بما في ذلك النصال غير تامة الصنع بشكل أشرطة أو قدد	82122000	
	- أجزاء آخر	82129000	
82.14 م	أدوات قاطعة آخر (مثل، أدوات قص أو جز الشعر وسواطير وسكاكين الجزارين أو المطبخ وسكاكين تشطير وفرم، وقاطعات ورق)؛ أدوات ومجموعات "أطقم" تجميل وتقليم أظافر اليدين والقدمين (بما فيها مبارد الأظافر) .		
	- قاطعات الورق وفاتحات الرسائل وسكاكين محو وبراءات أقلام الرصاص، ونصالها:	82141000	
	-- نصال من منتجات البند 82141009	821410009	
83.01 م	أقفال ومحاليل "غلالات" ومزاليج (مفاتيح أو بتركيبيات حروف أو مما يفتح بالكهرباء)، من معادن عادية؛ أغلاق وأطر بأغلاق، متضمنة محاليل، من معادن عادية؛ مفاتيح لأى من الأصناف السابقة، من معادن عادية .		

- مغاليق "غالات"، من الأنواع المستعملة للسيارات	830120000	
- أغلاق وأطر بأغلاق ، متضمنة مغاليق:	830150000	
- أجزاء:	830160000	
- مفاتيح مقدمة على حدة	830170000	
لوازم وتركيبات وأصناف مماثلة من معادن عادية، مما يستعمل في الأثاث والأبواب والسلام والنواذن والستائر وأبدان العربات والسراجة وصناديق وخزائن الأุมدة، وما يماثلها؛ مشاجب وحوامل قبعات، وتركيبات حاملة، وتركيبات مماثلة، من معادن عادية؛ عجلات تدرج (كاستور) بتركيبات من معادن عادية؛ غالقات ذاتية الحركة للأبواب من معادن عادية .	83.02	
- غالقات ذاتية الحركة للأبواب	830260000	
تركيبات لمصنفات ضم الأوراق " دوسيهات " أو للملفات، ماسكات وشالات وزوايا رسائل، ومشابك الأوراق، رقاع للفهرسة، وأصناف مماثلة للمكاتب، من معادن عادية؛ مشابك خارزة بشكل أمشاط (مثلًا، للمكاتب وللتجميد وللتغليف)، من معادن عادية .	83.05	
أنابيب ومواسير مرنة من معادن عادية، وإن كانت مع لوازمه .	83.07	م
- من حديد أو صلب	830710000	
أغلاق، أطر بأغلاق و أبازيم و أبازيم بمشابك محاجن (شنائل)، عرى وعينيات وأصناف مماثلة من معادن عادية، للألبسة أو توابع الألبسة أو للاحذية أو للحلي أو لأساور الساعات أو للكتب أو للخياط أو للاصناف الجلدية أو للوازم السفر أو للسراحة أو غيرها من الأصناف الجاهزة؛ مسامير برشام مجوفة أو مشقوقة الساق، من معادن عادية؛ خرز وبرق (ترتر)، من معادن عادية .	83.08	
سدادات وأغطية (بما في ذلك الأغطية التاجية والأغطية الملويبة وسدادات الصب "القطارة")، كبسولات للقانى، وسدادات ملويبة وأغطيتها للبراميل، اختام وغيرها من لوازم ضمان احكام الإغلاق " الترصيص "، من معادن عادية .	83.09	
لافقات، لوحات أسماء وعنوانين، ولوحات مماثلة، أرقام وحروف .	83.10	
وعلامات آخر، من معادن عادية، عدا ما يدخل منها في البند 94.05 .		
مراجل توليد البخار المائي وغيره من الأبخرة (باستثناء مراجل الماء الساخن للتدفئة المركزية والتي تستطيع إنتاج بخار ذي ضغط منخفض)؛ مراجل المياه المسعرة.	82.02	م
-- مراجل آخر لتوليد الأبخرة ، بما في ذلك المراجل المشتركة:	840219	
---- يقل إنتاجها من البخار المائي عن 5 أطنان في الساعة	840219108	
---- غيرها.	840219900	
- مراجل المياه المسعرة:	84022000	
--- غيرها	840220009	
- أجزاء.	840290000	

مراجل للتدافئة المركزية، عدا تلك الداخلة في البند 84.02 .		84.03
أجهزة مساعدة للمراجل الداخلة في البند 84.02 أو البند 84.03 (مثل الموفرات والمسعرات ومزيلات الهباب ومسترجعات الغاز)؛ مكثفات للآلات البخارية .		84.04 م
- أجزاءها.	840490000	
مولادات غازات تعمل بالماء أو بالهواء، وإن كانت مع منقياتها؛ مولادات غاز الأستيلين ومولادات غازات مماثلة تعمل بالماء، وإن كانت مع منقياتها.		84.05 م
- أجزاءها.	840590000	
عنفات (توربينات) بخارية .		84.06 م
- أجزاء:	840690	
محركات الاحتراق الداخلي، ذات مكابس متناوية أو دوارة يتم الإشعال فيها بالشرر (محركات إنفجارية) .		84.07 م
- محركات للطائرات	84071000	
- محركات لتسخير المراكب البحرية :		
-- المحركات الخارجية (غير ثابتة):	840721	
-- غيرها:	840729000	
- محركات أخرى:	840790	
أجزاء معدة حصراً أو بصورة رئيسية لمحركات الداخلة في البند 84.07 أو البند 84.08 .		84.09 م
- لمحركات الطائرات	840910000	
عنفات (توربينات) ودواليب، تعمل بقوة الماء، ومنظماتها.		84.10 م
- أجزاء ، بما فيها المنظمات	841090000	
عنفات نفاثة وعنفات دافعة وعنفات غازية أخرى .		84.11 م
-- للعنفات النفاثة أو العنفات الدافعة	841191000	
-- غيرها.	841199000	
محركات وألات محركة أخرى .		84.12 م
- أجزاء:	841290	
مضخات هواء ومضخات تفريغ الهواء، مضاضط ومراوح هواء أو غازات أخرى؛ أجهزة شافطة أو مبدلة للهواء (بشكل أغطية "HOODS") بمراوح مندمجة بها، وإن كانت مزودة بمنقيات هواء (فلاتر) .		84.14 م
- غيرها:	841480	
- أجزاء.	841490000	
أجهزة إشعال للأفران التي تعمل بالوقود السائل أو بالوقود الصلب المسحوق أو بالغاز؛ موافق آلية، بما فيها أجزاءها الآلية، كالسفود ومفرغات الرماد وما يماثلها .		84.16 م
- أجزاء.	841690000	
أفران للصناعة أو المختبرات، بما فيها المرمادات (أفران حرق المخلفات أو القمامه)، غير كهربائية.		84.17 م
- أجزاء.	841790000	

<p>ثلاجات "برادات" ومجمادات "فريزرات" وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة إحداث البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية أو غير كهربائية؛ مضخات حرارية ماعدا آلات وأجهزة تكييف الهواء الداخلية في البند 84.15 .</p> <p>-- غيرها: 84186900</p> <p>--- غرف تبريد أو تجميد. 841869007</p>		84.18 م
<p>الآلات والأجهزة والمعدات أو معدات المختبرات، وإن كانت تسخن بالكهرباء (باستثناء الأفران والأجهزة الآخر الداخلة في البند 85.14)، لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين أو الطبخ أو التحميص أو التقطير أو إعادة التقطير أو التعقيم أو البسترة (التعقيم بطريقه باستور) أو التبخير أو التجفيف أو التكتيف أو التبريد، عدا المعدات أو الأجهزة من الأنواع المستخدمة في الأغراض المنزليه؛ مسخنات فورية للماء ومسخنات مياه مجعمة، غير كهربائية .</p> <p>- أجزاء باستثناء الوجهة للاستعمال المنزلي المدرجة تحت رقم 841990853</p>		84.19 م
<p>أجهزة طرد مركزي، بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي؛ آلات وأجهزة ترشيح أو تنقية السوائل أو الغازات .</p> <p>- أجهزة طرد مركزي، بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي :</p> <p>-- أجهزة تجفيف المنسوجات ومصنوعاتها 842112000</p> <p>- أجزاء: 842191000</p> <p>-- لأجهزة الطرد المركزي ، بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي: 842199000</p>		84.21 م
<p>آلات وأجهزة لغسل الأواني؛ آلات وأجهزة لتنظيف أو تجفيف القناني (القوارير) أو الأوعية الأخرى؛ آلات وأجهزة للتعبئة أو الغلق أو السد أو لصق الرقاع، على القناني والعلب والصناديق والأكياس أو الأوعية الأخرى؛ آلات وأجهزة إحكام غلق القناني والبرطمانات والأنابيب والأوعية المماثلة بالكبسولات؛ آلات وأجهزة آخر لتعبئة أو تغليف البضائع (بما في ذلك آلات وأجهزة التغليف بالإإنكماش الحراري للدائن)؛ آلات وأجهزة لتعبئة المشروبات الغازية مع إضافة الغازات إليها .</p> <p>- آلات وأجهزة لغسل الأواني :</p> <p>-- غيرها 842219000</p> <p>- أجزاء: 842290</p>		84.22 م
<p>أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتigram أو أقل)، بما في ذلك القبابين وأجهزة العد والضبط العاملة بالوزن؛ صنمات موازين (عيارات) لجميع أنواع الموازين .</p> <p>- أجهزة وزن آخر :</p> <p>-- ذات طاقة وزن تزيد عن 30 كج ولا تتجاوز 5000 كج: 842382</p> <p>- صنمات (عيارات) لجميع الموازين ؛ أجزاء أجهزة وزن: 842390</p>		84.23 م

أجهزة آلية (وإن كانت تدار باليد) لرش ونشر ونفث السوائل أو المساحيق؛ أجهزة إطفاء الحرائق، وإن كانت معباة؛ مسدسات رش وأجهزة مماثلة؛ آلات وأجهزة نفث البخار أو قذف الرمال، وآلات وأجهزة مماثلة.	84.24 م
- أجهزة أخرى:	
--- غيرها، باستثناء المدرجة تحت رقم 842489701.	842489
- أجزاء:	842490
روافع ذات بكرات، وروافع، عدا الروافع ذات القواطيس؛ روافع ذات إسطوانات أفقية أو عمودية؛ روافع "عفريتات".	84.25 م
- روافع (عفريتات)؛ روافع من النوع المستعمل لرفع المركبات :	
-- أجهزة رفع ثابتة للسيارات من الأنواع المستعملة بمرانب السيارات (الجراجات)	842541000
-- روافع (عفريتات) وروافع آخر، هيدروليكيه	842542000
-- غيرها	842549000
أجزاء معدة حصرًا أو بصورة رئيسية للإستعمال مع الآلات والأجهزة الداخلية في البند من 84.25 إلى 84.30 .	84.31
آلات وأجهزة وأدوات مما يستعمل في الزراعة أو البستنة أو الغابات	84.32 م
لتحضير أو فلاحة التربة، محادل الحدائق أو الملاعب الرياضية .	
- محاريث	843210000
- آلات تفتتت كتل التربة، وآلات تقليل وتمهيد التربة للزراعة ، وآلات نزع الأعشاب:	
-- آلات تفتتت كتل التربة ذات أفران	843221000
آلات وأجهزة لجني وحصد أو دراس المحاصيل الزراعية بما فيها مكابس القش والعلف؛ قاصات عشب أو حشائش؛ آلات لتنظيف أو لتصنيف أو فرز البيض أو الفواكه أو غيرها من المحاصيل الزراعية، عدا الآلات والأجهزة الداخلية في البند 84.37 .	84.33 م
- قاصات الأعشاب والخشائش للمروج والحدائق والملاعب :	
-- بمحرك ، ذات آداة قص تدور بخط أفقي:	843311
-- غيرها:	843319
آلات وأجهزة آخر مما يستعمل في الزراعة أو البستنة أو الغابات، أو تربية طيور الدواجن أو التحل، بما في ذلك أجهزة الإستنبات المزودة بتجهيزات آلية أو حرارية؛ أجهزة حضانة وتفريخ طيور الدواجن.	84.36 م
- آلات وأجهزة آخر:	
--- أجهزة حاضنة للبكتيريا في المختبرات.	843680100
آلات وأجهزة لتنظيف أو تصنيف أو فرز أو غربلة البذور أو الحبوب أو البقول اليابسة؛ آلات وأجهزة مما يستعمل في المطاحن أو لمعالجة الحبوب أو البقول اليابسة، عدا الآلات والأجهزة من الأنواع المستعملة في المزارع .	84.37 م

- أجزاء.	843790000	
آلات وأجهزة، غير مذكورة أو داخلة في مكان آخر من هذا الفصل، للتحضير الصناعي أو لصناعة الأغذية أو المشروبات، عدا آلات وأجهزة إستخلاص أو تحضير الدهون أو الزيوت الحيوانية، أو الدهون أو الزيوت النباتية الثابتة .		84.38 م
- أجزاء.		
--- غيرها.	843890009	
آلات وأجهزة لصنع عجائن من مواد ليفية سيليلولوزية أو لصنع أو تجهيز الورق أو الورق المقوى .		84.39 م
- أجزاء :		
-- آلات وأجهزة صنع العجائن من مواد ليفية سيليلولوزية:	843991000	
-- غيرها:	843999000	
آلات وأجهزة لحبك وتجليد الكتب والدفاتر، بما فيها آلات وأجهزة خياطة الكتب والدفاتر .		84.40 م
- أجزاء.	844090000	
آلات وأجهزة آخر لشغل عجينة الورق أو الورق أو الورق المقوى، بما في ذلك آلات وأجهزة القص من جميع الأنواع .		84.41 م
- أجزاء:	844190	
آلات وأجهزة ومعدات (باستثناء الآلات الداخلة في البند من 84.56 حتى 84.65)، لتحضير أو صنع الألواح، الأسطوانات أو غيرها من عناصر طباعة؛ الواح، أسطوانات أو غيرها من عناصر طباعة؛ الواح، أسطوانات؛ أحجار طباعة (ليتوغرافيا) محضرة لأغراض الطباعة (مثل، المسسوحة أو المحببه أو المصقوله).		84.42 م
- أجزاء لهذه الآلات أو الأجهزة أو المعدات	844240000	
آلات وأجهزة للطباعة، بواسطة الألواح، الأسطوانات وغيرها من العناصر الطباعة الداخلة في البند 84.42؛ آلات طباعة أخرى، آلات نسخ، آلات فاكسميلى، وإن كانت مجمعة؛ أجزاؤها ولوازمها .		84.43 م
- أجزاء ولوازم:		
-- أجزاء ولوازم لآلات الطباعة المستخدمة في الطباعة بالألواح،	844391	
بالأسطوانات أو بعناصر طباعة أخرى الداخلة في البند 84.42:		
-- غيرها:	844399	
آلات وأجهزة (عدا الآلات الداخلة في البند 84.50) لغسل أو تنظيف أو عصر أو تجفيف أو كى أو كبس (بما فيها مكابس التثبيت الحرارى) أو قصر أو صبغ أو تحضير أو تجهيز أو طلاء أو تشريب الخيوط النسجية أو النسج أو المصنوعات الجاهزة من مواد نسجية وآلات لتغطية النسج أو غيرها من الحوامل المستعملة لصنع أغطية الأرضيات (مثل، مشمع الأرضيات "لينوليوم")؛ آلات لف أو حل أو طى أو قص أو تسنين النسج .		84.51 م

	- آلات وأجهزة تجفيف : -- لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كجم من الغسيل الجاف - أجزاء:	845121000 845190000	
م 84.52	آلات خيطة، عدا آلات خيطة الكتب والدفاتر الداخلة في البند 84.40؛ أثاث وقواعد وأغطية مصممة خصيصاً لآلات الخيطة؛ إبر لآلات الخيطة .		
	- آلات خيطة منزلية - إبر لآلات الخيطة: - أثاث وقواعد وأغطية لآلات الخيطة ، وأجزاؤها؛ أجزاء آخر لآلات الخيطة:	845210 845230000 845290000	
م 84.53	آلات وأجهزة لتحضير أو دباغة أو شغل الصال أو الجلد أو لصنع أو تصليح أصناف الأحذية أو غيرها من المصنوعات من الصال والجلود، عدا آلات الخيطة .	845390000	
م 84.54	أجهزة تنقية وتحويل المعادن المصهورة، مفارف، قوالب صب السباكة وآلات صب المعادن، مما يستخدم في عمليات التعدين أو سبك المعادن .	845490000	
م 84.55	آلات ترقيق بالإسطوانات (درفلة) للمعادن، وإسطواناتها . - أجزاء آخر.	845590000	
م 84.66	أجزاء ولوازم معدة للاستعمال حسراً أو بصورة رئيسية في الآلات الداخلة في البنود من 84.56 حتى 84.65، بما فيها حوامل العدد أو أدواتها العاملة ومثبتات المشغولات ورؤوس اللقم ذاتية الفتح ورؤوس التقسيم وغيرها من التجهيزات الخاصة التي ترکب على الآلات؛ حوامل العدد اليدوية والعدد الآلية التي تدار باليد، من أي نوع كانت .		
	- غيرها: -- للآلات الداخلة في البند 8464: 846691 -- للآلات الداخلة في البند 8465: 846692 --- مصبوبة أو مقولبة، من حديد صب أو حديد أو صلب. -- للآلات الداخلة في البند 8456 لغاية 8461: 846693 -- للآلات الداخلة في البند 8462 أو 8463: 846694		
م 84.67	عدد تستعمل باليد، تعمل بالهواء المضغوط أو هيدروليكيأ أو بمحرك كهربائي أو غير كهربائي مندمجاً بها .		
	- أجزاء: -- للمناشير ذات السلسل . -- للعدد التي تعمل بالهواء المضغوط: 846792000 -- غيرها: 84679900		
م 84.68	آلات وأجهزة لحام، وإن كانت قادرة على القطع، عدا تلك الداخلة في البند 85.15؛ آلات وأجهزة تستعمل فيها الغازات لتقسيمة الأسطح .	846890000	

آلات حاسبة، وآلات بحجم الجيب لتسجيل وإسترجاع وعرض المعلومات ذات وظائف حاسبة؛ آلات محاسبة، آلات ختم الطوابع، آلات إصدار التذاكر، وما يماثلها من آلات، متضمنة أداة حاسبة؛ صناديق نقد مسجلة.		84.70
آلات وأجهزة فرز وغربلة وفصل وغسل وجرش وسحق وخلط عجن، الأتربة أو الأحجار أو خامات المعادن أو غيرها من المواد المعدنية الصلبة (بما في ذلك العجن أو المساحيق)؛ آلات تكتيل أو تشكيل أو قولبة الوقود المعدني الصلب أو العجن الخزفية والأسمنت والمواد الجبسية أو غيرها من المواد المعدنية بشكل مساحيق أو عجن؛ آلات صنع قوالب الصب من رمل.		84.74 م
- آلات خلط أو عجن:		
-- خلاطات الخرسانة أو الملاط:	84743100	
--- غيرها	847431003	
- أجزاء:	847490	
آلات تجميع المصابيح أو الأنابيب أو الصمامات الكهربائية أو الإلكترونية أو مصابيح إحداث الضوء الخاطف في أغلفة زجاجية؛ آلات وأجهزة لصنع أو شغل الزجاج أو مصنوعاته بالحرارة .		84.75
آلات بيع ذاتية الحركة "آلية" للبضائع (مثل آلات بيع الطوابع البريدية أو السجائر أو المأكولات أو المشروبات)، بما فيها آلات تبديل العملة .		84.76 م
- أجزاء	847690	
آلات وأجهزة لشغل المطاط أو اللدائن أو لصنع منتجات من هذه المواد، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .		84.77 م
- أجزاء:	847790	
آلات وأجهزة لتحضير أو تصنيع التبغ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .		8478 م
- أجزاء	847890000	
آلات وأجهزة آلية ذات وظيفة خاصة قائمة بذاتها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .		84.79 م
- أجزاء:	847990	
صناديق قولبة لصب المعادن؛ قواعد قوالب؛ نماذج قولبة؛ قوالب للمعادن (عدا قوالب صب السبانك) أو للكربيدات المعدنية أو للزجاج أو المواد المعدنية أو المطاط أو اللدائن.		84.80 م
- قواعد القوالب.	848020000	
- نماذج قولبة:	848030	
--- من خشب أو حديد.	848030100	
--- من مواد أخرى.	848030900	

<p>أصناف صناعة الحنفيات وغيرها من الأدوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان أو الأوعية المماثلة، بما فيها صمامات تخفيف الضغط والصمامات الحرارية (ترموستاتية).</p> <ul style="list-style-type: none"> - صمامات تخفيف الضغط: 	8481 م
<ul style="list-style-type: none"> - صمامات لأجهزة نقل الحركة التي تعمل هيدروليكيًا بالزيت أو التي تعمل بالهواء المضغوط: 	848110
<ul style="list-style-type: none"> - صمامات بلسان أو صمامات الحجز (ضد الرجوع): 	848120
<ul style="list-style-type: none"> - صمامات الأمان أو الفائض: 	848130
<ul style="list-style-type: none"> - أدوات أخرى: 	848140
<ul style="list-style-type: none"> - صمامات الأمان أو الفائض: 	848180 م
<ul style="list-style-type: none"> --- فوهات وماخذ مياه 	848180400
<ul style="list-style-type: none"> ---- من فونت 	848180611
<ul style="list-style-type: none"> ---- من حديد 	848180631
<ul style="list-style-type: none"> ---- غيرها 	848180691
<ul style="list-style-type: none"> ---- غيرها 	848180991
<ul style="list-style-type: none"> - أجزاء: 	848180900
<p>مدحرجات "بول بيرنج" ، ذات كرات أو دواليب .</p>	84.82
<p>أعمدة نقل الحركة (بما فيها أعمدة الكامات والأعمدة المرفقة) وكرنكات؛ كراسى وسبائك؛ تروس وعجلات الاحتكاك؛ براغي ذات كرات أو دواليب؛ علب التروس وغيرها من مغيرات السرعة بما فيها المغيرات ذات التعشيقات الهيدروليكيه؛ طارات منظمة للحركة وبكرات مناولة للحركة، بما فيها البكر في إطار مشترك؛ معشقات ووصلات مناولة لأعمدة الحركة (بما فيها الوصلات المفصلية).</p>	84.83 م
<ul style="list-style-type: none"> - كراسى غير مشتملة على مدحرجات ؛ سبايك : 	848330
<p>فوaciall وما يماثلها من لواح معدنية متحدة مع مادة أخرى أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن؛ مجموعات أو أطقم من الفوaciall وما يماثلها مختلطة التركيب، مهيأة في جعب أو أغلفة مماثلة؛ فوaciall آلية مانعة للتسرب.</p>	8484 م
<ul style="list-style-type: none"> - فوaciall آلية مانعة للتسرب 	848420000
<p>آلات وأجهزة مستخدمة حصرًا أو بصفة أساسية لأغراض تصنيع الرقائق " ويفر" وقطع البولز "Boules" شبة الموصلة، أو الأدوات شبة الموصلة، أو الدوائر الكترونية المتكاملة أو لوحات العرض المسطحة؛ الآلات والأجهزة المذكورة في الملاحظة 9 (ج) من هذا الفصل؛ أجزاء ولوازم .</p>	84.86
<p>أجزاء آلات أو أجهزة، غير محتوية على موصلات أو عوازل أو وشائع كهربائية أو أدوات تمسّس أو غيرها من تركيبات كهربائية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .</p>	84.87

م 85.01		محركات ومولادات كهربائية (عدا مجموعات توليد الكهرباء) .
		- محركات آخر ذات تيار مستمر ؛ مولدات التيار المستمر :
	850131000	-- لا تزيد قدرتها عن 750 W (وات)
85.02		مجموعات توليد الكهرباء ومغيرات دوارة كهربائية .
85.03		أجزاء معدة للإستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع الآلات الدالة في البند 85.01 أو البند 85.02.
م 85.04		محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة "إليكترونيكية" (مثل مقومات التيار) ووشانع تأثير كهربائي (محاث) .
		- محولات ذات عوازل كهربائية سائلة :
	850423	-- تزيد قدرتها عن 10000 K.V.A (ك. ف. أ.) :
	850423001	--- تزيد أو تساوي قدرتها عن 40 MVA
		- محولات أخرى :
	850431210	-- لا تزيد قدرتها عن 1 K.V.A (ك. ف. أ.) :
	850440301	- مغيرات كهربائية ساكنة (إليكترونيكية) :
	850450	- وشانع تأثير كهربائية (محاث) آخر :
	850490	- أجزاء :
85.05		مagnاطيسيات كهربائية؛ Magnاطيسيات دائمة وأصناف مهياة لتصبح Magnاطيسيات دائمة بعد مغネットها؛ أظرف وكلابات، ملزمات وما يماثلها من أدوات حمل أو تثبيت العدد، ذات Magnاطيسية كهربائية أو دائمة، وصلات مناولة للحركة ومعشقفات ومغيرات السرعة وفرامل، ذات Magnاطيسية كهربائية، رؤوس روافع ذات Magnاطيسية كهربائية.
م 8506		خلايا ومجموعات خلايا (بطاريات)، مولدة للكهرباء .
	85069000	- أجزاء:
م 85.07		مذخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، سواء كانت مستطيلة أو مربعة أم لا .
	850730	- مذخرات من النيكل - كادميوم
	850760000	الى مذخرات من ليثيوم - أيون
	850790	- أجزاء:
م 85.08		مكابس كهربائية
	850860000	- مكابس كهربائية أخرى .
	85087000	- أجزاء.
م 85.09		أجهزة كهربائية للإستعمال المنزلى، ذات محرك كهربائي مندمج بها، بخلاف المكابس الكهربائية الدالة في البند 85.08.
	850990000	- أجزاء.
85.10		أجهزة حلقة، وأجهزة قص أو جز الشعر، وأجهزة إزالة الشعر، ذات محرك كهربائي مندمج بها .

أجهزة ومعدات للإشعال أو إطلاق الحركة، كهربائية، لمحركات الاحتراق الداخلي التي يتم الإشعال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسيات الإشعال والمولنات المغناطيسية ووشائع الإشعال وشماعات الاحتراق أو شمعات التوهج ومحركات إطلاق الحركة)؛ مولنات (مثل الدينامو ومولنات التيار المتناوب) وقاطعات التيار من النوع الذي يستعمل مع هذه المحركات .		85.11
أجهزة كهربائية للإنارة أو الإشارة (عدا الأصناف الداخلة في البند 85.39)، أجهزة كهربائية لمسح الزجاج وإذابة الصقيع وإزالة البارود المتكثف، من الأنواع المستعملة للدرجات أو السيارات .		85.12 م
- أجهزة إنارة أو إشارة مرئية من الأنواع المستعملة في الدرجات العادية	851210000	
- أجهزة إنارة أو إشارة مرئية ، آخر	851220001	
- أجهزة إشارة صوتية	851230900	
- أجهزة مسح الزجاج وإذابة الصقيع وإزالة البارود المتكثف	851240000	
مسابيح كهربائية قابلة للحمل مصممة للعمل بواسطة مصدر طاقة خاص بها (مثل الخلايا المولدة الجافة أو المدخرات أو المولنات المغناطيسية)، عدا أجهزة الإنارة الداخلة في البند 85.12 .		85.13 م
- أجزاء.	851390000	
أفران كهربائية للصناعة أو المختبرات (بما في ذلك تلك التي تعمل بالحث "بالتأثير" الكهربائي أو بحجز الشحنة الكهربائية)؛ أجهزة آخر للصناعة أو المختبرات لمعالجة المواد بالحرارة تعمل بالحث "بالتأثير" الكهربائي أو بحجز الشحنة .		85.14 م
- أفران تعمل بالحث "بالتأثير" الكهربائي أو بحجز الشحنة	851420	
- أجزاء.	851490	
آلات وأجهزة لحام كهربائية، وإن كانت قادرة على القطع (بما في ذلك تلك التي تعمل بالغاز المسخن كهربائياً)، تعمل بحزم الليزر أو بغيرها من الحزم الضوئية أو الفوتونية أو بالموجات فوق الصوتية أو بحزم إلكترونات أو بنبضات مغناطيسية أو بأقواس البلازما " الغاز المؤين "؛ آلات وأجهزة كهربائية للرش الساخن للمعدن والخلاثة المعدنية الخزفية "سيرمييت" (المصهورة) .		85.15

مسخنات فورية للماء أو مسخنات المياه المجمعة أو مسخنات غاسسة، كهربائية؛ أجهزة حرارية كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة، أو لاستعمالات مماثلة؛ أجهزة حرارية كهربائية لتصفييف الشعر (مثل المجففات والمجعدات والمكاوى المسخنة لتمويج الشعر) ومجففات الأيدي؛ مكاوى كهربائية؛ أجهزة حرارية كهربائية آخر لاستعمالات منزليّة؛ مقاومات حرارية كهربائية، عدا تلك الداخلة في	85.16 م
البند . 85.45	
- أجزاء . 85169000	
أجهزة للهاتف (تليفون)، بما في ذلك أجهزة الهاتف لشبكة التليفون المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخرى؛ الأجهزة الأخرى لإرسال أو استقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخرى بما في ذلك أجهزة الاتصالات للشبكة ذات السلك أو الشبكة اللاسلكية (مثل، الشبكة المحلية أو شبكة المنطقة الواسعة)، ما عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في البند 85.27، 85.25، 84.43 أو 85.28	85.17 م
.	
- أجزاء . 851770	
وحدات ادخال للهاتف الجوال 851770002	
مذيعات للصوت (ميكروفونات) وحواملها؛ مكبرات صوت، وإن كانت مركبة في هيكلها؛ سماعات رأس وسماعات أذن وسماعات وإن كانت متعددة بمذيع للصوت، ومجموعات أو أطقم مؤلفة من مذيع صوت "ميكرفون" وواحد أو أكثر من مكبرات الصوت؛ مضخمات كهربائية للذبذبات السمعية؛ مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت .	85.18 م
- مكبرات صوت، وإن كانت مركبة في هيكلها:	
-- مكبرات صوت مفردة، مركبة في هيكلها . 851821001	
- سماعات رأس وسماعات أذن وسماعات ، وإن كانت متعددة بمذيع للصوت ، ومجموعات أو أطقم مؤلفة من مذيع صوت "ميكرفون" وواحد أو أكثر من مكبرات الصوت:	851830
- مضخمات كهربائية للذذبذبات السمعية:	851840
- أجزاء . 851890000	
أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت	85.19
أجزاء ولوازم معدة حصراً أو بصورة رئيسية للاستخدام مع الأجهزة الداخلة في البند من 85.19 أو 85.21 .	85.22
أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحي بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو .	85.26
أجهزة إستقبال بالراديو للإذاعة، وإن كانت متعددة، في ذات الغلاف، مع أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت أو بأحد أصناف صناعة الساعات .	85.27 م
-- متعددة مع أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت . 852791	
-- غير متعددة مع أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت ولكن متعددة بأحد أصناف صناعة الساعات . 852792	

	شاشات المونيتور وأجهزة عرض الصور (بروجيكتور)، غير مشتملة على أجهزة استقبال الإرسال التليفزيوني؛ أجهزة استقبال الإرسال التليفزيوني وإن كانت مشتملة على أجهزة استقبال الإذاعة (راديو) أو أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة (فيديو) .	85.28 م
	-- قابلة للتوصيل مباشرة ومعدة للاستعمال مع جهاز المعالجة الذاتية للبيانات الداخل في البند 84.71	852842000
	- شاشات عرض "مونيتور" آخر:	852852 م
	-- قابلة للتوصيل مباشرة ومعدة للاستعمال مع جهاز المعالجة الذاتية للبيانات الداخل في البند 84.71	852852100
	--- غيرها	852852990
	- أجهزة عرض "بروجكتور":	
	-- قابلة للتوصيل مباشرة ومعدة للاستعمال مع جهاز المعالجة الذاتية للبيانات الداخل في البند 84.71	852862000
	--- غيرها	852869800
	- أجهزة استقبال للإرسال التليفزيوني ، وإن كانت مشتملة على أجهزة استقبال الإذاعة (راديو) ، أو أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة (فيديو):	
	-- غير مصممة لتشتمل على جهاز عرض فيديو:	
85.29 م	أجزاء معدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع الأجهزة الداخلية في البنود من 85.25 إلى 85.28 .	
	- غيرها:	852990
	852851 --- أجزاء الأجهزة الداخلية في البنود الفرعية 852841، 852861 و 852861.	85299020
	---- غيرها	852990209
85.30	أجهزة كهربائية للإشارة أو الأمان أو الرقابة أو التحكم أو لتنظيم المرور، لطرق السكك الحديدية وما يماثلها أو الطرق البرية أو المائية الداخلية أو للمواقف أو لمنشآت الموانئ أو المطارات (عدا ما يدخل منها في البند 86.08) .	
85.31 م	أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية (مثل الأجراس والصفارات ولوحات الدلاله أو البيان وأجهزة التنبيه ضد السرقة أو الحريق)، عدا ما يدخل منها في البند 85.12 أو البند 85.30 .	
	- أجهزة تنبيه ضد السرقة أو الحريق وأجهزة مماثلة :	853110
	- أجهزة آخر:	853180
	- أجزاء:	853190000
85.33 م	مقاومات كهربائية غير حرارية (بما في ذلك المقاومات المتغيرة مثل "الريostات" و مقاومات قياس فرق الجهد "بوتنتسيوميت") .	
	- أجزاء:	853390000
85.34	دوائر " دارات " مطبوعة .	

<p>م 85.35</p>	<p>أجهزة كهربائية لوصل وقطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية (مثل المفاتيح والمنصهرات ومانعات الصواعق ومحددات الجهد "التوتر" وأجهزة إمتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المأخذ الكهربائية وأصناف التوصيل الآخر وعلب التوصيل)، لجهد "توتر" يزيد عن 1000 V (فولت).</p>
<p>853510000</p>	<p>- منصهرات (فيوزات) من 853529009 إلى 853540000</p>
<p>853590000</p>	<p>- قاطعات تيار ذاتية الحركة: من 853540000 إلى غيرها.</p>
<p>8536</p>	<p>الأجهزة الكهربائية لوصل وقطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية (مثل المفاتيح، مرحلات (ريلاي)، المنصهرات، مانعات الصواعق، وماخذ التوصيل، الموصلات، ماسك اللعبات والموصلات الآخر، علب التوصيل)، لجهد "توتر" لا يتجاوز 1000 V (فولت):</p>
<p>853610</p>	<p>- منصهرات (فيوزات):</p>
<p>853641</p>	<p>- مرحلات (ريلاي):</p>
<p>85367000</p>	<p>-- لجهد "توتر" لا يزيد عن 60 V (فولت):</p>
<p>85.39</p>	<p>لمبات وأنابيب كهربائية تضئ بتوجه الشعيرات أو بالتفريغ، بما في ذلك الأصناف المسمىة "لمبات مقلدة" وللمبات والأنابيب ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء؛ لمبات قوسية؛</p>
<p>853921</p>	<p>لمبات صمامات ثنائية باعثة للضوء (LED).</p>
<p>853932</p>	<p>-- هالوجين بالتنجستن:</p>
<p>853939</p>	<p>-- لمبات ببخار الزئبق أو الصوديوم؛ لمبات بهاليدات معدنية:</p>
<p>853949000</p>	<p>-- غيرها.</p>
<p>853990</p>	<p>-- غيرها.</p>
<p>85.40</p>	<p>صممات وأنابيب إلكترونية ذات قطب سالب "كاژود" ساخن أو بارد أو ضوئي (مثل الصمامات والأنابيب المفرغة أو المعيبة ببخار أو غاز، والأنابيب والصممات المقومة المعيبة ببخار الزئبق وأنابيب الأشعة الكاثودية وصممات وأنابيب الكاميرات التليفزيونية)، عدا تلك الداخلة في البند 85.39.</p>
<p>85.43</p>	<p>آلات وأجهزة كهربائية ذات وظائف قائمة بذاتها، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل</p>
<p>854370</p>	<p>- آلات وأجهزة أخرى:</p>
<p>854370100</p>	<p>--- آلات كهربائية ذات وظائف ترجمة أو معجم.</p>
<p>854370903</p>	<p>--- غيرها:</p>

- أجزاء: 854390000		
أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطاطية بالميناء أو اللنك أو المؤكسدة)، وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية؛ كابلات من ألياف بصيرية مصنعة من ألياف مغلف كل منها على حدة، وإن كانت مجتمعة مع موصلات كهربائية أو مزودة بأدوات توصيل طرفية .	85.44 م	
- أسلاك للف البيانات "بوبيناج" :		
-- من نحاس: 854411		
-- غيرها: 854419000		
- كابلات من ألياف بصيرية . 854470000		
أقطاب من فحم، فحمات المسح، فحمات اللعبات، أو فحمات مجموعات الخلايا المولدة "البطاريات" وأصناف أخرى من جرافيت أو من غيره من الفحم، سواءً كانت بمعدن أو بدونه، من الأنواع المستعملة في الأغراض الكهربائية .	85.45	
عازلات للكهرباء من جميع المواد .	85.46	
قطع عازلة للكهرباء للآلات والأجهزة والمعدات الكهربائية، مصنوعة كلياً من مواد عازلة، وإن كانت محتوية على قطع معدنية بسيطة للتجميع (مثل القواعد الملوثة للعبات) أدمجت في كتلة المادة العازلة أثناء القولبة، عدا العازلات الداخلية في البند 85.46؛ أنابيب للتمديد الكهربائي ووصلاتها، من معادن عاديّة مبطنة بمواد عازلة .	85.47	
سيارات الاسعاف الجديدة والقديمة 87.03 م		
سيارات لنقل البضائع . 87.04 م		
-- يزيد وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) عن 10 طن ولا يتجاوز 20 طن: 870422109		
-- يزيد وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) عن 10 طن ولا يتجاوز 20 طن: 870422919		
-- يزيد وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) عن 10 طن ولا يتجاوز 20 طن: 870422999		
-- يتجاوز وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) 20 طن : 870423		
-- يتجاوز وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) 10 طن : 870432 م		
دبابات ومركبات حربية مدرعة أخرى، ذات محركات، وإن كانت مسلحة، وأجزاؤها. 87.10		
أجزاء ولوازم المركبات الداخلية في البند من 87.11 حتى 87.13. 87.14 م		
لوازم وأجزاء الدراجات النارية ماعدى العجلات 871410300 م		
-- هيكل وأندرع شوكية وأجزاؤها: 871491		
871492 م		
-- أطواق (جنوط) . 871492100		

الياف بصيرية وحزم من الياف بصيرية؛ كابلات من الياف بصيرية، عدا الدخلة في البند 85.44؛ ألواح وصفائح من مواد مستقطبة؛ عدسات (بما في ذلك العدسات اللاصقة) ومواشير ومرابيا وغيرها من عناصر بصيرية، من أية مادة كانت، غير مركبة، عدا ما كان منها من زجاج غير مشغول بصرياً.		م 90.01
- الياف بصيرية ، حزم وكابلات من الياف بصيرية:	900110	
- ألواح وصفائح من مواد مستقطبة .	900120	
عدسات ومواشير ومرابيا وغيرها من عناصر بصيرية، من أية مادة كانت، مركبة، تشكل أجزاء أو تركيبات للأدوات والأجهزة، عدا ما كان منها من زجاج غير مشغول بصرياً .		90.02
أطربوركائب للنظارات أو للأصناف المماثلة، وأجزاؤها .		م 90.03
- أجزاء .	900390000	
نظارات مصححة أو واقية أو غيرها، وما يماثلها .		م 90.04
- غيرها:	900490	
بلور نظارات شمسية من لدائن	900490104	
بلور نظارات شمسية من لدائن	900490407	
مناظير مقربة (مفردة العين أو مزدوجة) ومناظير فلكية وغيرها من المناظير البصرية وقواعدها؛ أجهزة فلكية أخرى وقواعدها، عدا الأجهزة الفلكية اللاسلكية (بالراديو) .		90.05
أجهزة التصوير الفوتوغرافي (عدا آلات التصوير السينمائي)؛ أجهزة إحداث الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافي، بما فيها اللعبات والألعاب الوماضة، عدا اللعبات والألعاب التي تضئ بالتفريغ الداخلة في البند 85.39 .		90.06
أجهزة تصوير "كاميرا" سينمائية، وأجهزة عرض سينمائية، وإن تضمنت أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت .		90.07
أجهزة عرض صور غير متحركة (فانوس سحرى) عدا السينمائية؛ أجهزة فوتوغرافية (عدا السينمائية)، للتكيير والتصغير .		90.08
أجهزة ومعدات لمختبرات التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي، غير مذكورة ولا دخلة في مكان آخر من هذا الفصل؛ شاشات مضيئة لفحص صور الأشعة السلبية؛ شاشات عرض .		90.10
مجاهر (ميكروسkopيات) بصيرية، بما فيها مجاهر التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي ومجاهز عرض صور .		90.11
أدوات الكريستال السائل التي لا تؤلف أصنافاً مشمولة في بنود آخر أكثر تخصيصاً؛ أجهزة ليزر، عدا الصمامات الثنائية (ليزدات) للليزر؛ أدوات وأجهزة بصيرية أخرى، غير مذكورة ولا دخلة في مكان آخر من هذا الفصل .		90.13

بوصلات، بما فيها بوصلات الملاحة؛ أجهزة وأدوات آخر للملاحة .		90.14
أجهزة وأدوات المساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير)، ولعلم تخطيط المياه، وعلم المحيطات وعلم خصائص المياه والأرصاد الجوية وعلم طبيعة الأرض، باستثناء البوصلات؛ مقاييس الأبعاد .		90.15
أدوات للرسم أو التخطيط أو الحساب (مثل، آلات الرسم، وأجهزة النسخ "بنوغراف"، مناقل، مجموعات "أطقم" للرسم الهندسي، مساطر، دوائر مرقمة للحساب)؛ أدوات لقياس الطول تستخدم باليد (مثل، الأمتار بأنواعها والميكرومترات، ومعايير ومقاييس السمك)، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .		90.17
أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري، بما فيها أجهزة التشخيص بالوميض الإشعاعي (ستينجراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية وكذلك أجهزة اختبار النظر .		90.18 م
-- إبر أنبوبية من معدن وإبر خياتة الجروح:	901832	
أجهزة علاج آلي؛ أجهزة تدليك؛ أجهزة للطب النفسي؛ أجهزة علاج بالأوزون أو بالأوكسجين أو باستنشاق المواد الطبية، أجهزة إنعاش بالتنفس الاصطناعي وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس .		90.19 م
--- غيرها:	90191090	
---- أجهزة تدليك مائية .	901910902	
أصناف وأجهزة تقويم الأعضاء، بما فيها العكاكيز والأحزمة والأربطة الطبية الجراحية؛ جبائر وأصناف وأجهزة أخرى لجبر كسور العظام، أجزاء اصطناعية للجسم؛ أجهزة تسهيل السمع وأجهزة أخرى تمسك باليد أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز .		90.21 م
-- أسنان اصطناعية:	902121901	
	902129	
-- أسنان اصطناعية:	902129001	
آلات وأجهزة لإختبار الصلابة أو المثانة (مقاومة الشد) أو القابلية للانضغاط أو المرونة أو الخواص الآلية الأخرى للمواد (مثل، المعادن أو الخشب أو المواد النسجية أو الورق أو اللدائن).		90.24
مقاييس كثافة وأدوات طفو مماثلة، مقاييس حرارة (ترموميتر وبيروميتر)، مقاييس ضغط جوى (باروميتر)، مقاييس رطوبة الجو (هigrوميتر وسيروميترا)، مسجلة أو غير مسجلة، وأية أدوات مشتركة منها .		90.25

أجهزة وأدوات لقياس أو لمراقبة وفحص الجريان أو الارتفاع أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات (مثل، مقاييس الجريان، مقاييس الارتفاع، مقاييس الضغط "مانوميتر"، وعدادات الحرارة)، عدا الأجهزة والأدوات الداخلة في البند 90.14 أو 90.15 أو 90.28 أو 90.32 .		90.26
أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مثل، مقاييس الاستقطاب "بولاريومتر" ومقاييس إنكسار الأشعة "رافراكوتومتر" وأجهزة قياس أطوال موجة الطيف "سبكترومتر" وأجهزة تحليل الغازات أو الدخان)؛ أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار درجة التزوجة أو المسامية أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها؛ أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار الوحدات الحرارية أو الصوت أو الضوء (مقاييس فترات التعرض للضوء)؛ أجهزة القطع العرضي للفحص المجهرى (ميكروتوم) .		90.27
عدادات للغازات أو السوائل أو الكهرباء، بما فيها أجهزة معايرتها، باستثناء عدادات الكهرباء المدرجة تحت البند الفرعى 902830.	م	90.28
عدادات أخرى (مثل عدادات دورات، عدادات إنتاج، عدادات سيارات الأجرة "تاكسيمتر" ، عدادات المسافات، عدادات المسافات بالخطى)؛ مؤشرات السرعة، تاكومترات، عدا الأصناف الداخلة في البنددين 90.14 أو 90.15؛ أجهزة الإبطاء الظاهري للسرعة (ستروبوسكوب) .		90.29
أجهزة قياس التغيرات السريعة للمقادير الكهربائية (أوسيلو سكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات آخر لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية، باستثناء العدادات الداخلة في البند 90.28؛ أجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة السينية وأشعة ألفا وبيتا وجاما والإشعاعات الكونية وغيرها من الإشعاعات المؤينة .		90.30
أجهزة وأدوات وألات لقياس أو الفحص غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل؛ أجهزة فحص الأجسام بواسطة ظلالها الجانبية .		90.31
أجهزة وأدوات للتنظيم الذاتي أو للمراقبة والتحكم الذاتي .		90.32
أجزاء ولوازم للآلات والأجهزة والأدوات الداخلة في الفصل 90، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .		90.33
مفاتيح توقيت وغيرها من الأجهزة المزودة بعدة حركة أصناف صناعة الساعات أو بمحرك تزامني لتشغيل جهاز في وقت معين .		91.07
عدد حركة ساعات، كاملة ومجمعة .		91.08

عدة حركة أصناف صناعة الساعات، كاملة ومجمعة، عدا عدة حركة الساعات الداخلة في البند 9108		91.09
عدة حركة أصناف صناعة الساعات كاملة، غير مجمعة أو مجمعة جزئياً (مجموعات لعدد الحركة)؛ عدة حركة أصناف صناعة الساعات غير كاملة، مجمعة؛ عدة حركة أصناف الساعات غير تامة الصنع		91.10
أظرف الساعات الداخلة في البنددين 91.01 أو 91.02 وأجزاؤها .		91.11 م
- أظرف من معادن عادية، وإن كانت مطلية بالذهب أو الفضة - أجزاء:	911120000 91119000	
ألعاب وصناديق (أطر) لأصناف صناعة الساعات الداخلة في هذا الفصل، وأجزاؤها.		91.12
أجزاء آخر لأصناف صناعة الساعات .		91.14
أسلحة حربية، عدا المسدسات النارية والأسلحة الداخلة في البند 93.07		93.01
أجزاء ولوازم للأصناف الداخلة في البنود من 93.01 إلى 93.04 .		93.05
سيوف، خناجر، حراب، رماح وأسلحة بيضاء مماثلة، وأجزاؤها، وأغمدتها .		93.07
أثاث للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري (مثل، مناضد العمليات أو الفحص والأسرة بتجهيزات آلية للمستشفيات ومقاعد طب الأسنان)؛ مقاعد الحلاقين ومقاعد مماثلة بجهاز للتوجيه والرفع معاً، أجزاء هذه الأصناف .		94.02
ترسكلات، سكوترات، العربات ذات البدال ولعب مماثلة ذات العجلات؛ حاملات الدمى؛ دمى؛ لعب أخرى؛ نماذج مصغرة ونماذج مماثلة للتسليمة وإن كانت تعمل؛ ألعاب المهارة أو الذكاء بمختلف أنواعها (ألعاب الألغاز) .		95.03 م
--- دمى وأجزاؤها ولوازمها؛ ألعاب على هيئة حيوانات أو مخلوقات غير بشرية		
---- أجزاء	950300291	
---- غيرها	950300292	
--- بالونات		
---- أشكال مصغرة	950300309	
---- أشكال مصغرة للتركيب	950300350	
---- أشكال أخرى	950300390	
--- نماذج ولعب آخر بمحرك:		
---- من خشب	950300610	
---- غيرها	950300690	

<p>أصناف ومعدات للرياضة البدنية ولألعاب القوى والجمباز ولأتواع الرياضة الآخر (بما فيها تنس الطاولة) أولًا لألعاب في الهواء الطلق، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل؛ أحواض السباحة، بما فيها أحواض لعب الأطفال .</p> <p>- زلاجات للثلج وغيرها من معدات التزلج على الثلج :</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="text-align: right; padding-right: 5px;">-- زلاجات للثلج</td> <td style="text-align: center; padding: 2px;">950611</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-right: 5px;">-- غيرها:</td> <td style="text-align: center; padding: 2px;">950619000</td> </tr> </table> <p>- زلاجات للماء، وألواح ترخلق على الأمواج، ألواح شراعية ومعدات آخر للرياضة المائية:</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="text-align: right; padding-right: 5px;">- كرات ، عدا كرات الجولف وكرات تنس الطاولة :</td> <td style="text-align: center; padding: 2px;">950661000</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-right: 5px;">-- غيرها:</td> <td style="text-align: center; padding: 2px;">950669</td> </tr> <tr> <td style="text-align: right; padding-right: 5px;">-- غيرها:</td> <td style="text-align: center; padding: 2px;">950699</td> </tr> </table> <p>قصبات وصنایير صيد الأسماك وغيرها من أصناف صيد الأسماك بالصنارة؛ شبكات إنقاط الأسماك وشبكات صيد الفراشات والشبكات المماثلة؛ طيور مقلدة (طعم) لإجتذاب مثيلاتها (عدا الدخلة في البند 92.08 أو البند 97.05) ولوازم مماثلة للصيد أو الرماية .</p>	-- زلاجات للثلج	950611	-- غيرها:	950619000	- كرات ، عدا كرات الجولف وكرات تنس الطاولة :	950661000	-- غيرها:	950669	-- غيرها:	950699	95.06 م
-- زلاجات للثلج	950611										
-- غيرها:	950619000										
- كرات ، عدا كرات الجولف وكرات تنس الطاولة :	950661000										
-- غيرها:	950669										
-- غيرها:	950699										
<p>أراجيح دوارة، وأراجيح، منصات العاب الرماية، العاب تسليية متنقلة آخر؛ سيرك متنقل ومجموعات حيوانات متنقلة للعرض ومسارح متنقلة .</p>	95.08										
<p>عااج، عظام، عظم ظهر السلحفاة "ذيل أو درق"، قرون وقرون مشعبة، مرجان، صدف ومواد حيوانية آخر للنحت، مشغولة، ومصنوعات من تلك المواد (بما فيها المصنوعات المتحصل عليها بالقولبة) .</p>	96.01										
<p>مواد نباتية أو معدنية للنحت، مشغولة، ومصنوعات من هذه المواد؛ مصنوعات مقولبة أو منحوتة من شمع أو من ستيلارين، أو من صموغ أو راتجات طبيعية، أو من عجن قولبة النماذج، ومصنوعات آخر مقولبة أو منحوتة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ هلام غير مقسى مشغول (عدا الهلام الداخل في البند 35.03)، ومصنوعات من هلام غير مقسى .</p>	96.02										
<p>مكابس وفراجين (وان كانت تشكل أجزاء للآلات أو الأجهزة، أو المركبات)، مكابس آلية للأرضيات تدار يدوياً، غير مزودة بمحرك، مماسح أرضيات بنسيج أو خيوط، منافق من ريش؛ حزم وحصل محضرة لصناعة المكابس أو الفراجين؛ وسيدات وإسطوانات دهان؛ مماسح "مقاشط" من مطاط أو من مواد مرنة مماثلة .</p>	96.03 م										
<p>- فراجين آخر تشكل أجزاء للآلات أو الأجهزة أو العربات:</p> <p>مناكل وغرابيل، يدوية .</p>	960350000 96.04										

أزرار، أزرار كباسة (حابكة بالكبس)؛ قوالب أزرار وأجزاء لجميع أصناف هذه الأزرار؛ أزرار غير تامة الصنع (أشكال أولية) . حابكات متزلقة (مسننة أو غير مسننة)، وأجزاؤها .		96.06
أقلام حبر جاف؛ أقلام تأشير برأوس من لباد أو بغيرها من رؤوس مسامية؛ أقلام حبر سائل بأنواعها؛ أقلام حبر للنسخ؛ أقلام رصاص بخزان؛ ماسكات ريش كتابة و MASAKAT أقلام رصاص وأصناف مماثلة؛ أجزاء (بما فيها الأغطية والمشابك) للأصناف السابقة، عدا تلك الداخلة في البند 96.07.		96.07
- عبوات غير (خراطيش) لأقلام الحبر الجاف مزودة برأوسها -- غيرها:	960860000 960899004	
أقلام رصاص (عدا أقلام الرصاص الداخلة في البند 96.08)، رصاص أقلام، أقلام تلوين "باستيل"، أقلام فحم، طباشير الكتابة أو الرسم، طباشير للخياطين . - رصاص أقلام أسود أو ملون		96.08
ألواح أردواز وألواح آخر للكتابة أو الرسم، وإن كانت بأطر .		96.09
أختم باصمة، أختام مؤرخة أو مرقمة، وأصناف مماثلة (بما في ذلك أجهزة طبع أو نقش الرقاع)، يدوية؛ صفات حروف يدوية، ومجموعات طباعة يدوية محتوية على صفات حروف.		96.10
نماج حجسام للخياطين "مانيكان" وأصناف مماثلة؛ أشكال ذاتية الحركة للعرض والإعلان وغيرها من المشاهد المتحركة لواجهات العرض .		96.11
حوامل أحادية أو ثنائية أو ثلاثة القوائم والأصناف المماثلة: - المستعملة لألات التصوير -- من الليمنيوم ---- غيرها	962000100 962000919 962000999	96.18 96.20